التطور التكنولوجي وأثره على الأساليب القانونية للإدارة العامة

إعداد

الدكتور / أحمد كمال على على الشوبكى

دكتوراه قسم قانون عام كلية الحقوق جامعة الزقازيق

بريد الكترونى : alshwbkyahmd438@gmail.com

ملخص البحث

التطور التكنولوجي بوسائله أثر تأثيراً إيجابياً على العمل الإداري والعلاقة الوظيفية فيما بين الوحدات الإدارية بعضها البعض وبين الوحدات والجهات الإدارية ومتلقى الخدمة المنتفعين المواطنين وفق مبدأ الحكومة الإلكترونية ، وما يعنينا في هذا البحث أثر أتمتة المعلومات الإدارية وفق تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة على الأساليب القانونية للإدارة العامة المتمثلة في النشاط الإداري بنوعيه العقد والقرار الإداري ،فالإدارة العامة قائمة على التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة فعندما تقترن تلك المهام بوسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة –عن طريق جهاز الحاسوب الآلي والذى يمكنه الحصول على المعلومات والبيانات وتخزين الكم الهائل منها وتقنيتها ومعالجتها وتحليلها وأيضاً وفق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" وشبكة المعلومات المحلية "الإنترانت" –يتم الحصول والوصول إلى الغاية الأسمى من اتخاذ وصنع القرار الإداري.

فالقرار والعقد الإداري الإلكتروني بمقتضاهما يتم إنشاء وتغيير المراكز القانونية سواء أكانت بإفصاح جهة الإدارة بإرادتها المنفردة أو سواء التقاء إرادتين بقصد إحداث أثر قانونى لتحقيق مصلحة المرفق العام وسيره بانتظام واضطراد عن طريق المنظومة الإلكترونية المميكنة وفق الدعم الفني للمتعاملين مع الجهة الإدارية وفق مجتمع الأعمال ، ويرتب إتباع أتمتة المعلومات الإدارية على النشاط الإداري– " الأساليب القانونية للإدارة العامة " المتمثلين في القرار والعقد الإداري – الحد من انتشار الفساد الإداري والقضاء على البيروقراطية والروتين الإداري ويسهل الانتفاع والحصول على الخدمة بالنسبة للمواطنين بسرعة فائقة وتكلفة أقل وظهور فئة من الموظفين الفنيين للتعامل مع تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة تطبيقاً لإبراز مبدأ الحكومة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

التطور التكنولوجي – الادارة العامة – اتمتة المعلومات الإدارية

Research summary in English:

Technological development by its means has a positive impact on the administrative work and the functional relationship between the administrative units and each other and between the administrative units and agencies and the service recipients the beneficiaries of citizens according to the principle of e-government, and what concerns us in this research is the impact of the automation of administrative information according to modern communication and information technology on the legal methods of public administration represented by In administrative activity of both types, contract and administrative decision, the public administration is based on planning, organizing, leading, coordinating and controlling, so when these tasks are combined with the means of communication and modern technology - through the computer, which can obtain information and data and store the huge amount of it and its technology, processing and analysis, and also according to the international information network. The Internet and the local information network "Intranet" - the ultimate goal of administrative decision-making and decision-making is obtained.

it is arranged to follow Automation of administrative information on administrative activity - "legal methods of public administration" represented in the administrative decision and contract - limiting the spread of administrative corruption, eliminating bureaucracy and administrative red tape, and facilitating access to service for citizens at high speed and at a lower cost, and the emergence of a class of technical staff to deal with information and communication technology Modern application to highlight the principle of e-government.

Keyword:

Technological development- - public administration – automation of administrative information

التطور التكنولوجي وأثره على الأساليب القانونية للإدارة العامة

المقدمة

العمل الإداري وما يتسم به من أهمية بالغة ومؤثرة فى الوظيفة الإدارية داخل مؤسسات الدولة ووحداتها وأجهزتها والهيئات والمؤسسات العامة له من التأثير البالغ والضروري فى مباشرة الحياة الوظيفية تحقيقاً للنفع العام وتقديم خدمات لجمهور المنتفعين فلابد من إتباع وسائله بدرجة وكفاءة عالية من تخطيط وتنظيم وقيادة وتنسيق ورقابة وصولاً إلى اتخاذ وصنع القرار الإداري والذى يعد الغاية الأسمى للجهة الإدارية تلك الغاية التى لابد وأن تخضع لتحقيق المبادئ الحاكمة للنشاط الإداري المتبع ومنها مراعاة مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص.

ومن أهم وسائل أساليب القانون العام وأساليب النشاط الإداري مبدأ إجرائى القرار والعقد الإداري ذلك الإجرائين يشكلان المحور الرئيسي لعصب القانون والعمل الإداري وذلك لما يحتويه القرار الإداري من إحداث تغيير فى المراكز القانونية ومراعاة تحقيق خدمة المرفق العام وأيضاً ما يتسم به العقد الإداري من إتباع إجراءات التعاقد السابقة واللاحقة مع الأفراد أو الشركات أو الجهات العامة عن طريق إتباع أنواع العقود توصلاً لتحقيق النفع العام.

وعطفاً على إرساء تحقيق المبادئ الحاكمة للقانون والعمل الإداري وضمان الوصول لغاية النفع العام عن طريق اتخاذ وصنع القرار الإداري والحد من انتشار الفساد الإداري والقضاء عن الروتين الإداري والبيروقراطية الإدارية ، فلابد من دمج ميكنة الأنشطة التى يمارسها مسئول الجهة الإدارية بالعمل الإداري بوسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وأتمتة المعلومات الإدارية وأيضاً لما شهده العالم من تحقيق طفرة عن طريق ثورة المعلومات الحديثة وذلك لقدرة تلك الوسائل فى الحصول على المعلومات وتخزين الكم الهائل من البيانات وتقنيتها

ومعالجتها وفق البرامج المتعلقة بها ضماناً لاتخاذ صنع القرار المناسب لجمهور المنتفعين مما يحقق ضمانة النفع العام، فلابد من مواكبة التطور الهائل لمجتمع تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فى الحياة الإدارية والعمل الإداري والوظيفة العامة داخل الجهة الإدارية وعلى أثر ذلك تم عقد القمة العالمية الأولى لمجتمع المعلومات فى جنيف بسويسرا فى مرحلتها الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠م تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات عن بُعد وفى مرحلتها الثانية بتونس فى نوفمبر ٢٠٠٥ وذلك لتحقيق أقصى استفادة من ثورة المعلومات والاتصالات.

وقد أكد البيان الختامي لمؤتمر جنيف على دور الحكومات فى النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأشار البيان الختامى إلى أن المعلومات والاتصالات هى صلب تقدم البشرية ورفاهيتها وأن لكل فرد الحق فى التعبير بحرية الرأي دون تدخل فى اعتناق الآراء[١].

فجهاز الحاسب الآلي أحد أبرز وسائل الاتصال الحديثة لتكنولوجيا المعلومات وما يتضمنه من مكونات مادية ومنطقية عن طريق وحدة التشغيل ووحدة الإدخال والإخراج ووحدة التخزين وما يقوم به العنصر البشري من الفنيين المختصين بالعمل التقني بإصدار تعليمات مكتوبة وتوجيهها لجهاز الحاسوب الآلي فذلك تحسباً لاتخاذ القرار المناسب والذي من خلاله يتم الربط بين الجهة الإدارية وجمهور المنتفعين عن طريق الرابط المفعل عن طريق المنظومة الإلكترونية باستخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت أو الإنترانت فتفعيل مبدأ الحكومة الإلكترونية والتحول من العمل اليدوي إلى العمل التقني والاستجابة للتقدم التكنولوجي لتقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة يحقق ضمانة إنجاز الخدمة العامة لجمهور المنتفعين.

---

[١] أشار إليهما د/ داؤد عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٨ ، ٩.

هدف البحث

يدور الهدف الرئيسي لإعداد ذلك البحث فيما يخص الأساليب القانونية للإدارة العامة نحو دمج العمل الإداري للنشاط الإداري المتمثل فى القرار الإداري والعقد الإداري بالتطور التكنولوجي لتقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة وذلك لما يشكلاه ذلك الإجرائين من الأداة الرئيسة للحياة الوظيفية للعمل الإداري لأن كل أتباع أساليب القانون الإداري لابد وأن يعقبها قرار فالقرار الإداري وما تفصح به الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة فى إحداث تغيير فى المراكز القانونية لابد وأن يكون ذلك القرار المتبع مشروعاً ضماناً لخدمة المرفق العام وأيضاً وأيضاً لما يشكله العقد الإداري من الجسامة والحيوية للعمل الإداري وفقاً لما يتم إبرامه مع الأفراد أو الشركات أو أي جهة إدارية وذلك لإحداث أثر قانوني لخدمة مرفق عام وحسن سيره بانتظام واضطراد فاتباع التطور التكنولوجي وتأثيره على القرار والعقد الإداري وفق المنظومة الإلكترونية والدعم الفني لها عبر وسائل الاتصال الحديثة تحقق أهداف رئيسية وإنجاز الخدمة العامة ويجنب إلى حد بالغ الأهمية من أخطاء وتقاعس العنصر البشري فى تأدية وتسهيل إنجاز المعاملات بسرعة فائقة ويقلل من تكلفة الخدمة لجمهور المنتفعين ويحد من البيروقراطية والروتين الإداري والحد من الفساد الإداري.

خطة البحث

المبحث الأول:مفهوم الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات الإدارية:

المطلب الأول: ماهية أتمتة المعلومات الإدارية:

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للإدارة الإلكترونية

الفرع الأول: ماهية الحاسب الآلي.

الغصن الأول: مفهوم الحاسب الآلي.

الغصن الثاني: مكونات الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية الأخرى.

المطلب الثالث: الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثانى: أهداف الحكومة الإلكترونية ومميزاتها وعناصرها.

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية فى مصر.

المبحث الثاني: أثرأتمتة التكنولوجيا الحديثة على الأساليب القانونية للإدارة العامة:

المطلب الأول: أثر أتمتة التكنولوجيا على ماهية القرار الإداري.

المطلب الثاني: أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على ماهية العقد الإداري.

المبحث الأول:مفهوم الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات الإدارية

المطلب الأول: ماهية أتمتة المعلومات الإدارية

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للإدارة الإلكترونية

الفرع الأول: ماهية الحاسب الآلي.

الغصن الأول: مفهوم الحاسب الآلي.

الغصن الثاني: مكونات الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية الأخرى.

المطلب الثالث: الحكومة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثانى: أهداف الحكومة الإلكترونية ومميزاتها وعناصرها.

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية فى مصر.

المطلب الأول:

ماهية أتمتة المعلومات الإدارية:

نعرف باءة مفهوم الأتمتة الإدارية والتى هى عبارة عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة لنظام الحاسب الآلي والشبكات المتصلة فى الأعمال الإدارية بصفة مستمرة فى العمل الإداري وما تتمتع به من ميزات وهي: –

القدرة على أداء المهام بشكل أفضل من قبل المدراء المختصين وذلك لتوافر الكم الهائل من البيانات والمعلومات المخزنة.

- وهو توافر أنظمة دعم ومساندة القرار.
- حل المراسل الإلكتروني محل المراسلين.
- سرعة اتخاذ الإجراءات الإدارية.
- الحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري.
- سهولة الاتصال بين الجهات الإدارية.
- القضاء على الإهمال والتراخي الإداري.

فلابد من التنسيق المستمر والتعاون وفق أنظمة الأتمتة الإدارية لضمانالوصول لنتائج فعالة [١].

فتعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجزء الرئيسي من أنشطة منشأت الأعمال، فتحول دور تكنولوجيا المعلومات من أداة لتسجيل ومعالجة وإعداد التقارير

[١] د/ سلوى حسين حسن رزق – الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم بمؤتمر الجوانب القانونية والاتقاصدية للذكاء الاصتطاعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٣-٢٤/٥/٢٠٢١م.

إلى عنصر أساسي فى عملية إدارة منشآت الأعمال من خلال نظم دعم ومساندة القرارات [١].

وبعد ذلك نتناول ذلك المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المعلومة الإدارية وأهميتها وشروطها.

الفرع الثانى: أنواع نظم المعلومات الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم المعلومة الإدارية وأهميتها وشروطها

مفهوم المعلومات الإدارية

تعرف المعلومة لغة بمعنى المعرفة والعلم، واصطلاحاً عبارة عن البيانات أو الرسائل التي يتم توصيلها إلى الآخرين بأي شكل من الأشكال، فتلك البيانات عبارة عن وسيلة يتم معالجتها وترتيبها وتخزينها وتحليلها، لتحقيق غاية اتخاذ قرار معين وتكوين معلومة يستفاد منها الآخرين[٢].

إذن نظام المعلومات عبارة عن عدة إجراءات متبعة عن طريق البيانات المجمعة وتحويلها لمعلومات تساعد جهة الإدارة في اتخاذ وصنع القرار المناسب

---

[١] أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المعلومات المحاسبية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، د/ حسن محمود عواد الشنطاوي، ٢٠١٩، ٦٣ ، ٨٤.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤ ص١٦، ١٧.

ورقابة القرار المتبع داخل المرفق العام، فالعنصر البشري أحد الدعائم الرئيسة فيما يخص نظام المعلومات الإدارية [١].

فيعد نظام أتمتة المعلومات الإدارية نظام تقني عن طريق الإتصالات الحديثة وذلك لسرعة وسهولة اتخاذ قرار معين عن طريق البيانات المجمعة وتحليلها وتخزينها ومعالجتها لإتخاذ قرار معين بجودة وكفاءة فنية عالمية لتحقيق دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وذلك وفقاً للدور البارز والرئيسي عن طريق المهام التي يقوم بها الموظف الفني المختص بالمراحل والإجراءات التقنية الحديثة لتحويل تلك البيانات إلى معلومات متبعة للوصول للهدف الأسمى في صنع القرار المناسب للعملية محل الإجراءات المتبعة.

أهمية المعلومات الإدارية

وتنجلي اهمية المعلومة في تنمية القدرة على الإستفادة من الخبرات المكتسبة سلفاً في الماضي وتساعد على الإرتقاء بالعمل الإداري ورفع كفاءته بتأدية الخدمة بجودة عالية فيما يتعلق بالجهاز الإداري المطبقة لذلك النظام التقني، وتساعد على صنع القرار المناسب وفقاً لما تتسم به من تقنية حديثة وفقاً للقضايا الهامة المتبعة [٢].

شروط المعلومات الإدارية

– أما فيما يتعلق بشروط المعلومات تتجلي في الآتي [٣]:

١– أن تكون شاملة ومفيدة للعمل الإداري ومتعلقة به.

---

[١] د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية عملية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٠–٢١.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعه، المرجع السابق، ص١٩.

[٣] د صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص١٨–١٩.

٢- توافر واعتماد مصادر الحصول عليها والتأكيد على ذلك.

٣- أن تكون دقيقة ومناسبة وملائمة للغرض المستخدم من أجله.

٤- صياغتها بمنهج واضح يتسم بالحيادية والمرونة دون الغموض والتعقيد والتغيير في معانيها لأكثر من قصد.

الفرع الثانى: أنواع نظم المعلومات الإدارية.

هناك عدة أنواع لنظم المعلومات الإدارية أهمها:

١- نظم معالجة البيانات.

٢- نظم المعلومات الإدارية.

٣- نظم دعم القرارات.

٤- نظم الخبرة.

٥- نظم تجهيز المكاتب آلياً.

٦- نظم دعم الإدارة العليا.

أولاً: نظم معالجة البيانات:

فهي عبارة عن جمع البيانات من مصادرها الداخلية والخارجية المختلفة ثم يتم معالجة ذلك وتخزينه حتى يتم الإستفادة منها إن أمكن وذلك لإتخاذ شكل تقارير.

فتقتصر نظم معالجة البيانات على مهام رئيسة وهي جمع البيانات سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل ومراجعتها تجنباً لعدم وجود أخطاء بها ثم معالجتها عن طريق ترتيبها وإنشاء الملفات وتحديثها، وإجرا العمليات الحسابية والتلخيصية، ثم بعد ذلك يتم تخزين البيانات ومئات وآلاف البيانات وذلك للحاجة إليها بمجرد طلب

الحصول عليها ثم بعد ذلك يتم إعداد التقارير عن طريق الوسيلة التي تقدم بها البيانات للمستخدم النهائي، وهناك أنواع لنظم معالجة للبيانات تتمثل في النظم اليدوية ونظم الآلات التي تعمل بالمفاتيح ونظم آلات تثقيب البطاقات، والحاسبات الآلية[١].

ثانياً: نظم المعلومات الإدارية:

فهي عبارة عن أتمتة معلوماتية تمكن الجهة الإدارية بمختلف أجهزتها من الحصول على المعلومات لإتخاذ وصنع القرار بدقة وكفاءة وجودة عالية وفقاً لما تقدمه من تقارير دورية، وأيضاً تساعد الجهة الإدارية في اتخاذ القرارات غير المبرمجة بمقتضى ما تقدمه من تقارير خاصة [٢].

ثالثاً: نظم دعم القرارات:

هو نظام يتم استخدامه وفق الحاسب الآلي كنظام معلوماتي تم تصميمه لمساعدة مسئولي الجهة الإدارية في حل المشاكل المتعلقة بعملية صنع القرارات سواء أكانت مشاكل هيكلية أو شبه هيكلية، فنظم المعلومات الإدارية يتم استخدامها لحل المشاكل الهيكلية المبنية على الأداء الرقابي والتنفيذي [٣].

فقسم البعض نظم دعم القرارات إلى الآتي [٤]:

١- نظم دعم القرارات الفردية.

٢- نظم دعم القرارات الجماعية.

---

[١] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص٢٤.

[٢] د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق ص٢٨.

[٣] د/ محمد محمد الهادي، التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكمبيوتر، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٣٤.

[٤] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٣٤.

٣- نظم دعم القرارات التنظيمية.

١- نظم دعم القرارات الفردية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار المعتمد على مستخدم فرد وقد يتكرر ذلك على فترات زمنية متفاوتة مثل قرارات اختيار تشكيلة الأسهم والسندات.

٢- نظم دعم القرارات الجماعية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار المعتمد على مجموعة من الأفراد تنعقد مسئوليتهم على أداء مهمة معينة منفردة عن الآخرين ولكنها مرتبطة بها بدرجة عالية جداً، مثل نظام دعم القرار في الإدارة المالية لإحدى الشركات.

٣- نظم دعم القرارات التنظيمية

يتم من خلاله اتخاذ وصنع القرار وفق لمهام تنظيمية لمجالات وظيفية مختلفة، مثل القرارات المتعلقة بالتخطيط طويل الأجل، وعمليات تخصيص المواد وعمليات توزيع المهام.

رابعاً: النظم الخبيرة:

تعد تلك النظم من أهم تطبيقات الذكاء الصناعي ذلك الذكاء الذي هو سلوك تؤديه الآلة أحياناً والمعتمد على مجموعة من تكنولوجيا المعلومات ولا يقتصر على نوع معين من برامج الكمبيوتر، فيتماثل ذلك مع الذكاء المؤدي عن طريق العقل البشري إلا أنه يتميز عن الذكاء البشري وذلك لما يتسم به بديموته نسبياً وأيضاً للإستفادة بنقله وتكراره من جهاز لآخر ومن منظمة لأخرى في حين أن الذكاء البشري لا يمكن نقله بالكامل من شخص إلى آخر.

فيعد نظام الخبيرة نظام تقني يستخدم عن طريق الحاسب الآلي وذلك لمواجهة المستخدم وآلة الإستدلال، والخبرات المختزنة وذلك للوصول إلى غاية أسمى في تقديم

النصائح والحلول للمشاكل المتعلقة بمجال معين وأيضاً يساعد ذلك النظام على حل المشاكل وإيضاح وسيلة الحصول لذلك الحل وتوفير الإرشادات التي يتم الإعتماد عليها في حل مشاكل مماثلة [١].

ويعمل النظام الخبير على المساهمة في حل المشاكل الإدارية وذلك عن طريق عرض المشكلة وبيان مدى خطورتها ومدى تأثيرها على اداء الخدمة المطلوبة [٢].

فيشمل ذلك النظام إلى جانب معالجة البيانات المعرفة النادرة والخبرات المتميزة لدى الخبراء في مجال معين لتصبح متاحة لكل ما يسمح للغير في استخدامها بسهولة، فهناك نظم الخبيرة تعمل كمساعد في أداء التحليل الروتيني، ونظم تعمل كزميل لمناقشة المشكلة مع النظام عن طريق طرح أسئلة لها، ونظم تعمل كخبيرة حقيقية وذلك لتقديم النصائح للمستخدم [٣].

خامساً: –نظام تجهيز المكتب آلياً:

والتي من خلالها يتم إستخدام الالات والأجهزة لأداء مهام مادية كانت تؤدى سابقاً عن طريق الإنسان بهدف السرعة والدقة في إنجاز الأعمال.

سادساً: – نظم دعم الإدارة العليا: –

وهي التي يتم تصميمها لتساعد الإدارة العليا القيادية في المنظمات [٤].

وهناك أنواع للمعلومات متعلقة بالجانب الوظيفي تتمثل في:

---

[١] د/ علي عبد الهادي مسلم، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥١.

[٢] د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٨٧.

[٣] د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

[٤] د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

١- المعلومات المتعلقة بالموظفين ومن خلالها يتم الحصول من العاملين بتلك الإدارة كاسمه، وحالته الإجتماعية، وشهاداته وخبراته ومصادر دخله.

٢- المعلومات المتعلقة بالعمل الوظيفي: - كملفات العمل والوثائق الملحقة بها.

١- المعلومات العامة: - تلك المعلومات متاحة للجميع ويتم مطالعتها دونما قيد أو شرط، كتقارير الكفاية والخطط العامة للدائرة المعينة والأعمال المنجزة للفترات السابقة [١].

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة للإدارة الإلكترونية

الفرع الأول: ماهية الحاسب الآلي.

الغصن الأول: مفهوم الحاسب الآلي.

الغصن الثاني: مكونات الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية الأخرى.

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص١٩.

الفرع الأول: ماهية الحاسب الآلي.

نتاول ذلك الفرع في غصنين:

الغصن الأول: مفهوم الحاسب الآلي.

الغصن الثاني: مكونات الحاسب الآلي

الغصن الأول مفهوم الحاسب الآلي

تعددت التعريفات لإيضاح مفهوم جهاز الحاسب الآلي وعلى الرغم من تعدد التعريفات للحاسب الآلي إلا أننا نجد أن هناك قانون تعرض لتعريف الحاسب الآلي ألا وهو قانون التوقيع الإلكتروني، وأيضاً بعض القرارات تعرضت لمفهوم الحاسب الآلي منها قرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣م بشأن تنفيذ قانون حماية المؤلف فيما يتصل بمصنفات الحاسب الآلي، وأيضاً قرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات عرف الحاسب الآلي.

وبعد إيضاح تلك النبذة عن مفهوم الحاسب الآلي نوضح تعريف الحاسب الآلي وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني وأيضاً بعض القرارات التى نصت على وضع تعريف محدد للحاسب الآلي ثم تتعرض لبعض آراء الفقهاء لمفهوم الحاسب الآلي.

عرفت المادة ١٦/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الحاسب الآلي بأنه جهاز إلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية [١].

[١] قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ صادر بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/١٥ (الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ في ٢٠٠٥/٥/٢٥).

وقد عرفت م ١/١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة أو رموز أو إشارة، وتتخذ أي شكل من الأشكال ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصلي أم فى أي شكل أخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي [١].

وقد تم تعريف الحاسب الآلي من قبل قرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتصل بمصنفات الحاسب الآلي بأنه "جهاز قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات أو المعلومات"[٢].

وتم تعريف الحاسب الآلي أيضاً بموجب قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الحاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بأنه "جهاز إلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية"[٣].

وعرف البعض الحاسب الآلي بأنه لغة يطلق على جهاز الكمبيوتر أو الحاسوب وإصطلاحاً بأنه جهاز أو آلة مركبة مدرج بها مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التى تتكامل وتتحد بعضها البعض فى مهامها لحل مشكلة معينة أو

---

[١] قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ صادر بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/١٥ (الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ في ٢٠٠٥/٥/٢٥).

[٢] قرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف الصادر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٥/٩، العدد ١٠٤.

[٣] قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بالجريدة الرسمية ٢٠٠٥/٥/٢٥، العدد ١١٥ تابع.

لتعالج بيانات تم إرسال إشارة لها بمقتضى برنامج معين عن طريق إرشادات أو أو أوامر محددة للوصول إلى المخرجات المطلوبة وهي النتائج محل الأمر أو القرار [١].

وعرفه البعض الأخر بأنه مجموعة الأعمال المتضمنة تجميع ونقل وحفظ وإنتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات لجهة الإدارة عن طريق المدخلات والتخزين والتشغيل والتحليل للوصول للنتائج المبتغاه، وبإتخاذ القرارات وفق للمهام المؤداه بالشكل المطلوب [٢].

وعرفه البعض بأنه مجموعة أوامر مشار إليها بلغة أو رمز معين بأي شكل كان يستخدم فى حاسب آلي لأداء مهمة للوصول إلى نتائج معينة سواء كانت هذه الأوامر فى شكلها الأولى أو فى أي شكل أخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي [٣].

فالحاسب الآلي جهاز إلكتروني يتم من خلاله أداء عمليات حسابية ومنطقية عن طريق أوامر معطاه له بسرعات كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤م ص١١.

[٢] د/ محمد نور برهان، استخدام الحاسبات الإلكترونية في الإدارة، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور ونظم تكنولوجيا المعلومات في تيسير فعالية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص١٦.

[٣] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الرسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م.

الحسابية فى الثانية الواحدة وبدقة وكفاءة عالية ويتم التعامل فى حجم هائل من البيانات وله القدرة على تخزينها واسترجاعها حسب الاحتياج [١].

فمن جماع تلك التعريفات، وما نص عليه من التشريعات والقرارات نستخلص مفهوم الحاسب الآلي فيعد أحد الوسائل الإلكترونية الحديثة وفقاً لإتباع وسيلة وعمل معين يأخذ من خلاله عدة خطوات تقنية حديثة وأنظمة يتم من خلالها إعطاء أوامر وتعليمات بيرمز إليها بأي شكل من الأشكال سواء أكان رمزاً أو إشارة أو لغة معينة عن طريق إدخال بيانات بكم هائل ويتم تخزينها وانتقائها وتشغيلها وتحليلها وفقاً لبرامج معينة يتم معالجتها للوصول إلى النتيجة المبتغاه للوسيلة التى يتم استخدامها عن طريق الجهاز الإلكتروني وما يسمى بجهاز الكمبيوتر وفقاً لأتمتة تقنية وكفاءة وجودة عالية، فما يعنينا فى هذا البحث أثر تلك الأتمتة على أساليب الإدارة العامة وتحقيق المصلحة العامة للوصول إلى اتخاذ قرار معين يحد فيه من البيروقراطية الإدارية والروتين الادارى والحد من شبهة الفساد الادارى من المسئولين الاداريين.

[١] د/ محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، أشار إليه د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامى، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص٢٥.

الغصن الثاني: مكونات الحاسب الآلي

تتمثل تلك المكونات في مكونات مادية ومنطقية، فالمكونات المادية عبارة عن وحدة التشغيل، ووحدة الإدخال ووحدة الإخراج، ووحدة التخزين [١].

أما المكونات المنطقية عبارة عن البرامج وتتمثل في برنامج النظام التي تعد الأساس لتشغيل الحاسوب وتطبيقاته فهي أوامر بتعليمات مكتوبة بلغة ما توجه لجهاز الحاسب بطريقة مفهمة وذلك للوصول لغرض ما، وتلك البرامج تتمثل في برامج التطبيقات، وبرامج الأساس [٢].

وبعد سرد مفهوم مكونات الحاسب الآلي نوالي شرح تلك المكونات تفصيلاً:

أولاً: المكونات المادية وتتمثل في: –

الأولي:وحدة التشغيل.

الثانية:وحدة الإدخال والأخراج.

الثالثة:وحدة التخزين.

الأولي:وحدة التشغيل:

[١] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دارا لجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص٣٠

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص١٤.

تعد الجزء الهام والرئيسي بجهاز الحاسب الالى فهو عقل الحاسب ويتكون من الذاكرة الرئيسية، ووحدة الحساب والمنطق ووحدة التحكم [١].

أ- الذاكرة الرئيسية:

وتتمثل في ذاكرة القراء فقط ومن خلالها يتم تخزين البيانات والأوامر بصفة مستمرة عند تصنيعها [٢].

وأيضاً الذاكرة العشوائية أو المؤقتة، والتي من خلالها يتم الوصول إلى أي عنوان فيها ولو لم يتم الإستعانة بالمرور إلى عناوين أخرى [٣].

ب- وحدة الحساب والمنطق:

وهي فرع من وحدة المعالجة المركزية وظيفتها تتجلى في تأدية العمليات الحسابية [٤].

ج- وحدة التحكم:

وهي أيضاً فرع من وحدة المعالجة المركزية وظيفتها التنسيق والتحكم في البيانات الداخلة والخارجة وتقوم بالإتصال من الذاكرة الرئيسية ووحدة الحساب

---

[١] أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، ص٢٦.

[٢] د/ هلال عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات، أشار إليه د/ عمرو ابو الفتوح، المرجع السابق، ص٢٧.

[٣] أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح، المرجع السابق ص٢٨.

[٤] د/ عبادة سرحان، الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق ص٢٨.

والمنطق إلى باقي وحدات الحاسب وتساعد على التحكم بوقت العمليات المختلفة وبها وحدات تخزين أقصى سعة بها عدة أحرف [١].

الثانية: وحدة الإدخال والإخراج:

تتكون وحدة الإدخال من البيانات الأولية للأنشطة التي تتم داخل الجهة الإدارية والعمليات التي تجري في الظروف المحيطة بالجهة الإدارية وقد تكون تلك البيانات مادية كإيرادات المبيعات أو عينية ككمية الإنتاج أو نسب كعائد الإستثمار أو إحصائيات كعدد الموظفين داخل الجهة الإدارية.

أما وحدة الإخراج عبارة عن المعلومات التي تنتج بالممارسة من النظام شكلاً ومضموناً من قبل الجهة الإدارية توصلاً لإتخاذ القرار المناسب [٢].

وبعد سرد مفهوم وحدتي الإدخال والإخراج نوالي شرحهما تفصيلاً:

أولاً: – وحدة الإدخال تتمثل في:

١–**لوحة المفاتيح:** – والتي تعد من وحدات الإدخال الرئيسة في الحاسب انتشاراً وتشبه الآلة الكاتبة على أساس ما تحويه من حروف [٣].

٢– **عصا الألعاب:** – وتستخدم لتحريك الأشكال والصور على الشاشة.

---

[١] د/ هلال عبد الله أحمد، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق، ص٢٩.

[٢] د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور تكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧.

[٣] د/ عبادة سرحان، الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم المرجع السابق ص٣١.

٣- **الفأرة:** - وهي عبارة عن جهاز متصل بالحاسب عن طريق وصلة سلكية أو لا سلكية والتي من خلالها يتم تحريك المؤشر على الشاشة عن طريق اليد وبها عجلات مثبتة أسفله [١].

٤- **الماسح:**

والذي من خلاله يتم إدخال البيانات والمعلومات إلى الحاسب وذلك بنسخ الصور والرسوم ضوئياً ثم يتم نقلها إلى داخل ذاكرة الحاسب وتأخذ شكل معلومات رقمية.

٥- **ماسح كود الأعمدة**، ومن خلاله يستخدم أشعة الليزر في قراءة شفرة الأعمدة [٢].

٦- **أجهزة التعرف الضوئي على الحروف**، وهي عبارة عن أجهزة يتم من خلالها تحليل الحروف أو الشفرة وتستطيع مسح ثم قراءة جميع أنواع الحروف والأشكال.

٧- **شاشة اللمس:** - وهي تشابه شاشة التليفزيون ويتم من خلالها إدخال بعض البيانات بواسطة لمس مناطق حساسة منها.

٨- **كرة التتبع:** - وهي عبارة عن كرة دوارة مثبتة على قاعدة تتيح لها الدوران في جميع الإتجاهات.

٩- **لوحة الرسومات:** - وهي عبارة عن مادة شبه موصلة تترجم حركة قلم إلكتروني إلى إشارات رقمية تستقبل بواسطة الحاسب وتظهر على الشاشة [١].

---

[١] د/ عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم المرجع السابق ص٣١.

[٢] د/ عزة محمود أحمد خليل، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم المرجع السابق ص٣٢.

١٠- جهاز التعرف على الأصوات: -

والذي من خلاله يتم إدخال بيانات صوتية للحاسب عن طريق أجهزة إدخال يتم تزويدها بميكرفون [٢].

١١- القلم الضوئي: - وهو جهاز إلكتروني حساس للضوء يتم من خلاله التحكم في الشاشة وذلك بتحريك أجزاء من الشاشة أو تغيير حجمها أو ألوانها بمقتضى قوائم ظاهرة على الشاشة [٣].

ثانياً: - وحدات الإخراج: -

وهي النتيجة المترتبة من أساليب وحدات الإدخال للوصول لغاية صنع إتخاذ القرار. وتتمثل في: -

١- شاشة العرض: - وهي عبارة عن النصوص والرسومات.

٢- الطابعة: -ومن خلاله يتم إخراج نسخة مطبوعة من البيانات ومنها طابعات متوالية وخطية، والطابعات الخطية تمتاز بالسرعة العالية لدرجة أنها قد تصل إلى ٣٠٠٠ سطر في الدقيقة الواحدة، وطابعات غير تصادمية وطابعات تصادمية وذلك لضرب الحروف على الورق عن طريق الشريط الجري أما الطابعات الغير التصادمية تستخدم أشعة الليزر [٤].

---

[١] د/ عزة محمود أحمد خليل المرجع السابق أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم المرجع السابق ص٣٣.

[٢] د/ عبد الله حسين محمود، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣] د/ عزة محمود أحمد خليل، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق ص٣٤.

[٤] د/ عزة محمود أحمد خليل، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح المرجع السابق ص٣٦.

٣- الراسم: - ويقوم بطباعة الرسومات بدرجات متفاوتة من الوضوح على ورق بالألوان.

٤- الميكروفيلم: - ويتم توصيله بالحاسب ليتم الحصول بمقتضاه على مخرجات الحاسب لقراءة الميكروفيلم ([1]).

الثالثة: وحدة التخزين

فنظراً للكم الهائل من أعمال الجهة الإدارية فيما يخص البيانات فتلك البيانات لا تستخدم في وقت إدخالها فيتم تخزينها للحصول عليها بالإستخدامات اللاحقة [٢].

وأبرز وحدات التخزين: -

أ- وحدة الأقراص المرنة والتي تحتوي على عمود لإدارة القرص بالسرعة المطلوبة ورأس القراءة والكتابة والدوائر التي تسمح بنقل البيانات والبرامج من خلال ذلك القرص، ونجد ذلك القرص أكثر انتشاراً في استخدامات الحاسبات الصغيرة [٣].

ويشمل القرص المرن على فتحة في الغلاف الخارجي يتم استخدامها لإختزان المعلومات واسترجاعها ويمكن مسح البيانات من القرص وإعادة تخزينه عدة مرات، وعلى يسار ذلك القرص فتحة جانبية يتم تغطيتها بورق لاصق لمنع الكتابة عليه لحماية المعلومات المخزنة عليه.

ب- وحدة الأقراص الصلبة، وهو قرص معدني رقيق يتم تغطيته بمادة تشبه المستخدمة بالأقراص المرنة وتستطيع تلك الوحدة بتخزين بيانات كبيرة جداً ويتكون

---

[١] د/ هلالي عبد الله، أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح، المرجع السابق ص٣٦.

[٢] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٢٦.

[٣] د/ هاني كمال مهدي، المرجع الشامل لنظام تشغيل DOS موسوعة دلتا كمبيوتر أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم، المرجع السابق ص٣٧.

ذلك القرص من مجموعة من الأقراص الممغنطة المعدنية ويتم تثبيتها في محور واحد داخل غلاف محكم.

ج- الشريط المغناطيسى: - وهو شريط بلاستيك يتم تغطيته بمادة معدنية قابلة للمغنطة وعرضه مكون من نصف أو ربع بوصة وملفوف ببكرة كبيرةً داخل علبة على هيئة شريط فيديو أو كاسيت، ويقوم بتخزين البرامج والملفات المتتالية.

ثانياً: - المكونات المنطقية للحاسب:

تلك المكونات التي من خلالها يقوم الموظف الفني المختص بإصدار تعليمات مكتوبة بلغة ما يتم توجيهها لجهاز تقني معقد وذلك للحصول على نتيجة محددة أو إنجاز عمليات معينة [١].

فالمكونات الغير مادية هي أوامر يتم ترتيبها منطقياً وتوجه للحاسب بعد ترجمتها للغة الأرقام الثنائية [٢].

وتنقسم المكونات المنطقية إلى: -

١- برامج التطبيقات والمصممة لتنفيذ وظائف محددة كالمرتبات [٣].

٢- برامج النظام أو الأساس: - وهو الأكثر عمومية من سابقة برامج التطبيقات فمن خلاله يتم قياس كفاءة الحاسب الآلي [١].

---

[١] د/ حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص٣٠.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، المرجع السابق ص١٤.

[٣] د/ علاء الدين فهمي، عالم الجداول الإلكترونية أشار إليه د/ عمرو أبو الفتوح عبد العظيم المرجع السابق ص٤٢.

فبعد سرد مكونات الحاسب الآلي المتمثلة في المكونات المادية والمنطقية وما تم شرحه تفصيلاً بكل نظام على حدة نعرض نص اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني في تعريف مكونات الحاسب الآلي بمادتها ١/١٧ فقد نصت تلك المادة على أن برامج الحاسب الآلي مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة او رموز أو إشارة، وتتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: شبكة الإنترنت

حتى تكتمل تحقيق أتمتة المعلومات الإدارية للجهة الإدارية وتحقيق الغاية من مدلول الحكومة الإلكترونية فلا بد من ربط أجهزة الحاسب الآلي وما تم من خلالها من تجميع كم هائل من البيانات وتشغيلها وتخزينها وتحليلها ومعالجتها عن طريق برامج للوصول لإتخاذ قرار بجودة وكفاءة عالية تلك الأجهزة المتصلة بين الجهة الإدارية وكل ما هو متعلق ومستفيد بذلك القرار الإلكتروني وذلك عن طريق شبكة (web) سواء أكانت شبكة عالمية وتسمى internet أو شبكة محلية وتسمى intranet.

---

(١) د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص١٤.

وتم تعريف بشبكة الإنترنت وفقاً للوثيقة العربية لقانون الأنترنت بأنها عبارة عن الوسيلة أو الأداة التواصلية بين الشبكات دون اعتبار للحدود الدولية [١].

فلكي يتم تحقيق غاية مدلول الحكومة الإلكترونية عن طريق خدمة الإنترنت لا بد من وجود بنية تحتية إلكترونية تستطيع من خلالها ضمان وجود شبكة اتصال حديثة يتم بمقتضاها نقل المعلومات بسرعة كبيرة مع الحفاظ على سرية وسلامة تلك المعلومات المتنقلة بين أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بتلك الشبكة، كل ذلك الأمر يتطلب مبالغ باهظة من بناء بنوك للمعلومات إلى بنية تحتية مطورة للشبكات.

وأيضاً لا بد من تأهيل الموظفين المختصين بتلك التقنيات الحديثة من مبرمجين ومهندسي نظم وتدريبهم المتواصل لمواكبة تلك التطورات وأيضاً لا بد من تأمين وحماية النظام المعلوماتي وما يتم من تعاملات بين تلك الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت وحمايتها من التخريب والتدمير والتزويد والسرقة والفيروسات وانتهاك سرية البيانات [٢].

وتستخدم بروتوكولات قياسية لتبادل المعلومات والإتصال كبروتوكول انترنت، وبروتوكول النقل والسيطرة ومن خلاله يتم اتصال الشبكات المتعلقة بذلك البروتوكول بعضهم البعض ونقل المعلومات من خلاله [٣].

---

[١] الوثيقة العربية لقانون الإنترنت، المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت، جامعة الدول العربية، المنظمات العربية للتنمية الإدارية، المنعقد في الغردقة ٢١-٢٥-٨-٢٠٠٥ أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص٣٣.

[٢] د/ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، أشار إليه د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص١١.

[٣] د/ بشار طلال أحمد مؤمني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت أشار إليه د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص١٥.

ويعد بروتوكول الإنترنت الأساس في ربط جميع الشبكات من خلاله واتصالهم مع بعض فمن خلاله يتم تقسيم الرسائل إلى مجموعة من حزم البيانات وترقيمها لإعادة تجميعها عند الإستقبال، أما بروتوكول (IP) فمن خلاله يتم عنونة وترقيم وتوجيه الرسائل إلى عناوينها المقصورة [١].

وفيما يتعلق بالوضع في مصر فقد تم بث قاعدة بيانات الخدمات الجماهيرية التي تم تطويرها من خلال موقع وزارة التنمية الإدارية على شبكة الإنترنت لتحقيق الإستفادة المرجوه منه والأخص للعاملين بالخارج، ومن خلاله يتم طبع نموذج الخدمة المطلوبة، والتقدم بها للجهة المعنية مع المستندات والرسوم المطلوبة لتتمكن من أداء الخدمة لصاحبها، وفي يناير ٢٠٠٣ قامت وزارة التنمية الإدارية بتبسيط إجراءات أكثر من خمسمائة خدمة جماهيرية، وتم الإتفاق مع الجهات الإدارية المعنية على توحيد الرسوم الواجبة والمستندات المطلوبة والزمن اللازم لإنجازها[٢].

إذن فهناك شبكة داخلية تربط الجهاز الإداري بموظفيها تسمى خدمة الإنترانت، ومن خلالها يتبادلا البيانات والمعلومات، وهناك شبكة خارجية للمتعاملين مع الدوائر الحكومية وتسمى الإكسترانر فمن خلالها يستطيع المتعاملين بتبادل المعلومات والخدمة لهم من خلالها وهناك شبكة عالمية وتسمى الإنترنت فمن خلالها يتم تبادل المعلومات والبيانات وإبرام العقود عن طريق إنظمة الإتصال العالمية [٣].

وهناك عدة وسائل للاتصال بالإنترنت يتلخصوا فى الآتي: -

---

[١] د/ إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله المرجع السابق ص٣٤.

[٢] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص١٢، ١٣.

[٣] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص١٤-١٥.

١- الاتصال المباشر ومن خلالها يتمكن مستخدميها بالاستفادة بجميع أنواع الخدمات المتاحة على الإنترنت بصفة مستمرة ومباشرة وذلك عن طريق جهاز مستقل بذاته [١].

٢- الإتصال عبر مقدمى الخدمات: - ومن خلاله يتم ربط أجهزة المشتركون بجهاز البوابة الرئيسية لدى الشركات مقدمة الخدمة وفى الأغلب يتم ذلك عن طريق الإتصال بالتليفون.

وهناك شبكات محلية تربط عدة أجهزة كمبيوتر معاً فى نطاق جغرافي محدد، وهناك شبكات واسعة تربط عدة أجهزة كمبيوتر فى نطاق غير محدود بين دولة وعدة دول عن طريق خطوط التليفون والأقمار الصناعية [٢].

الفرع الثالث: الوسائل الحديثة الأخرى لتكنولوجيا المعلومات الإدارية

تتمثل فى: -

١- الخدمة الصوتية عبر التليفون.

٢- خدمة الفاكس.

٣- القرية الذكية.

---

[١] د/ بهاء شاهين، الإنترنت والعولمة، أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٣٥.

[٢] د/ محمد صلاح سالم، العصر الرقمي وثورة المعلومات، أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق، ص٣٦.

أولاً: الخدمة الصوتية عبر التليفون:

وقد تم العمل بها فى مصر من خلال رقم موحد فى مستوى أنحاء الجمهورية ١٣١ داخل القاهرة أو ٢/١٣١ خارج القاهرة ومن خلاله يتم الاستعلام عن أي خدمة من الخدمات الحكومية ومعرفة الأوراق المطلوبة والرسوم المؤداة ووقت إنهاء تلك الخدمة والجهة المؤدية لتلك الخدمة، والجهة التى يتم تقديم الشكايا إليها فى حالة الإخلال بتأدية تلك الخدمة.

ثانياً: خدمة الفاكس:

فمن خلال تلك الخدمة يتم إرسال نموذج طلب الخدمة المطلوبة للجهة الإدارية من خلال طلب الرقم ١٣١ وعند الوصول للاستعلام عن تلك الخدمة يتم الضغط على الرقم ١ ثم إرسال رقم الفاكس الخاص به وإغلاق الخط ثم بعد ذلك يتم إرسال نموذج الخدمة إليه وذلك لتقليل عدد مرات التردد على الجهة الإدارية ومن مميزات تلك الخدمة أنها تسهل على المواطن للحصول عليها.

ثالثاً: القرية الذكية:

هي تطبيق يساعد على توفير شبكات عالية السرعة للخدمات المتكاملة بالمحافظات وهناك بعض من الخدمات التى تمت من خلال القرية الذكية نوجز بعض منها:

- قيام وزارة العدل بحصر كافة التشريعات المصرية على الحاسب الآلي للمحافظات وأحكام محكمة النقض، والإدارية العليا.
- تقديم خدمات فى السداد الإلكتروني باستخدام بطاقات الائتمان.
- تقديم خدمة التعرف على مخالفات المرور وإمكانية سدادها والحصول على شهادات براءة الخدمة عبر الإنترنت.

ويتم تقديم تلك الخدمة عن طريق التليفون أو الكابلات المحورية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وتتمثل الغرض من تلك الوسيلة الحصول على خدمة ممتازة وسريعة مع إنجاز لتلك الخدمة بكفاءة عالية وبتكلفة أقل [١].

المطلب الثالث: الحكومة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثانى: أهداف الحكومة الإلكترونية ومميزاتها وعناصرها.

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية فى مصر

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية:

تباينت التعريفات بشأن مصطلح ولفظ الحكومة الإلكترونية، وما بين الاستبقاء على لفظ الإدارة أم الحكومة، ومنهم من رجح لفظ إدارة إلكترونية بدلاً من حكومة الإلكترونية لأن الغاية من الحكومة الإلكترونية التحول فى إنجاز الخدمات من العمل التقليدي واليدوي إلى العمل التقني للمعلومات والاتصالات التكنولوجية عبر السوائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات فبالاقتصار على لفظ الحكومة الإلكترونية، قد يجعلها تقتصر على الحكومة ممثلة فى السلطة التنفيذية دونما السلطتين التشريعية والقضائية وذلك من منطلق مبدأ الفصل بين السلطات وبذلك قد يخرج السلطتين التشريعية والقضائية من مصطلح لفظ الحكومة الإلكترونية أما استخدام لفظ الإدارة الإلكترونية من خلاله يتم تحول إنجاز الخدمات من الوسائل التقليدية إلى الوسائل التقنية الحديثة، ولفظ الإدارة يشمل كل السلطات الثلاث ويستطيعوا من خلال ذلك التحول إنجاز الخدمات عبر وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة.

---

[١] د/ أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص١٤-١٥.

- فمن خلال سرد النبذة المختصرة عن مفهوم مصطلح الحكومة الإلكترونية نوضح تعريف الفقهاء لمصطلح الحكومة الإلكترونية والتباين بينها وبين لفظ الإدارة الإلكترونية.

فتتجلى تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية من تطبيق نظام مطور فى جميع الأنشطة والإجراءات الإدارية عن طريق التعاملات الحكومية سواء بين موظفيها أو بين المواطنين متلقي الخدمة وذلك من خلال التحول من النظام اليدوي أو النمطي إلى النظام التقني الإلكتروني كل ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ونظم شبكات الاتصال وذلك لتحقيق كفاءة وجودة عالية لإنجاز الخدمات الحكومية [١].

وقد عرف البعض مفهوم الحكومة الإلكترونية بأنه مصطلح لتبسيط النظام البيروقراطي للجهاز الإداري فى الدولة فيما يخص إنجاز الخدمات للمواطنين وذلك بإتباع أسلوب تقني حديث يعمل على سرعة إنجاز الخدمات لهم فى إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية [٢].

وقد عرفها البعض بأنها الانتقال من إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة المعلومات الدولية أى التحول من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية وذلك تيسيراً للوقت والمال والجهد [٣].

---

[١] د/ داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣٦، ص٧٧.

[٢] د/ سعيد مطر الصريدي، إدارة الجودة الشاملة في الشرطة باستخدام التقنيات الحديثة، أشار إليه د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٣٤.

[٣] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٩.

ويرى البعض بأن لفظ الحكومة الإلكترونية يعتمد على مبدأين الأول مبدأ تقني وذلك باستخدام شبكة المعلومات وضمان دقتها وسريتها والمبدأ الثاني إجرائي: – وذلك بإنجاز الخدمات والمعاملات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقيتها [١].

هذا عن مفهوم مصطلح الحكومة الإلكترونية أما بخصوص الجدل حول لفظ الإدارة الإلكترونية أم الحكومة الإلكترونية.

فقد عرف البعض لفظ الحكومة الإلكترونية بأنه نتاج لعمليات إلكترونية بمقتضاه يتم الربط بين الوحدات بالجهاز الإداري المطبقة لذلك الأسلوب التقني الحديث من جهاز الحاسوب الآلي وذلك بخلاف لفظ الإدارة الإلكترونية والذي يمثل الجزء من أداء المهام وذلك باقتصاره على تحويل جميع العمليات الإدارية من الأسلوب التقليدي لأرشفة الأوراق إلى الأسلوب التقني للمعلومات ذات الطبيعة الإلكترونية [٢].

واتجه البعض بأن لفظ الإدارة الإلكترونية يحقق التوافق بين مفهوم الحكومة الإلكترونية وذلك لأن لفظ الإدارة يبعد تماماً عن ممارسة سلطة الحكم كما فى لفظ الحكومة، فالإدارة الإلكترونية هى نتاج تحول المصالح الحكومية وجهات القطاع الخاص فى أداء نشاطهم لإنجاز تقديم الخدمات للمواطنين المنتفعين بطريقة سهلة ميسرة وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وبالتالي لا يوجد تطابق بين مفهوم الإدارة الإلكترونية والمعنى الدستوري للفظ الحكومة [٣].

---

[١] د/ هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، أشار إليه د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٣٥.

[٢] أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٣٣.

[٣] د/ عبد الفتاح بيومي حجازى، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، أشار إليه د/ داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص٨٤.

واتجه البعض أيضاً بعدم وجود تطابق بين مفهوم الحكومة الإلكترونية وبين اصطلاح الحكومة فى الفقه الدستوري فيقتصر لفظ الحكومة الإلكترونية على ممارسة السلطة التنفيذية بتقديم السلطة الإدارية لخدماتها العامة لجمهور المنتفعين بسهولة ويسر وبكفاءة وجودة عالية، بخلاف السلطتين التشريعية والقضائية حيث يقتصر أعمال تلك السلطتين بشأن ذلك على عمليات تخزين المعلومات واتخاذ مواقع إلكترونية وتزويدها بالنصوص التشريعية أو فهرسة الأحكام والمبادئ القضائية وسهولة معرفتها ومطالعتها دون جوهر أعمالها بطريقة إلكترونية لكى تدخل تحت مسمى حكومة إلكترونية[١].

فمن نتاج ذلك الجدل نرى وجود تطابق بين مصطلح الإدارة الإلكترونية ومفهوم الحكومة الإلكترونية وفقاً للمعيار الموضوعى وهو مباشرة الأعمال المتمثلة فى إنجاز الخدمات لجمهور المنتفعين بطريقة ميسرة وبكفاءة وجودة عالية باستخدام منهج تطويري باستعمال الوسائل التقنية الحديثة لتقنية المعلومات والاتصالات.

- أما وفقاً للمعيار العضوى والشكلى فأرى عدم وجود تطابق بين مصطلح الإدارة الإلكترونية ومصطلح الحكومة الإلكترونية وفقاً للنص الدستوري والتشريعي، وذلك لأن إدراج مصطلح الحكومة دستورياً وتشريعياً قد يقتصر على أعمال السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وبذلك تخرج السلطتين الشريعية والقضائية من ذلك، أما لفظ الإدارة الإلكترونية لا يمنع من مباشرة الوسائل التقنية الحديثة لإنجاز الخدمات (السلطتين التشريعية والقضائية).

[١] د/ أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٣٥.

فالإدارة العامة هى تنفيذ وإنجاز الأعمال بواسطة أمر خاص معين لذلك العمل للوصول إلى غاية تحقيق هدف معين، ويمارس تحقيق تلك الغاية بواسطة الجهة الإدارية للدولة بوصفهم أشخاص عامة [١].

الفرع الثانى: أهداف ومميزات وعناصر الحكومة الإلكترونية

فالغاية من تحول العمل الإداري من الأسلوب التقليدي إلى الوسيلة الإلكترونية رفع الكفاءة والجودة لإنجاز العمل الإداري والقضاء على البيروقراطية والروتين الإداري بأسلوب متطور وتكلفة أقل مما يبسط وييسر على متلقى الخدمة من المواطنين تجاه أجهزة الدولة الإدارية بشفافية وحيادية بينهم دون التحيز من الرؤساء المباشرين والمديرين وذوي القيادات بالجهة الإدارية والحد من الفساد.

فتتجلى أهداف الحكومة الإلكترونية فى مبادئ نوجزها فى الآتي: –

أولاً: فيما يخص أداء الوظيفة العامة: –

تعمل أتمتة المعلومات الإدارية على تطور إنجاز الخدمة العامة وذلك بالحد من إهمال وتقاعس وأخطاء الموظف المعتمد فى تأدية الخدمة على الأسلوب اليدوي والتقليدي عن طريق أرشفة العمل الإداري وأيضاً يساعد يسر إنجاز المعاملات دون التقيد بزمان أو مكان تأديتها ويساعد ذلك التطور على قلة تكلفة تلقى الخدمة من المنتفعين بها وأيضاً تجميع البيانات من مصدرها الأصلي والحد من معوقات صنع القرار وذلك بتوفير البيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرار، ويساعد ذلك التقدم التكنولوجي على قوة التعاون بين العاملين بالوحدات الإدارية العليا[٢].

---

[١] د/ داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص٩٦-٩٧.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٣٥.

وفيما يخص الحيادية وتطور العمل الإداري يساعد العمل بأتمتة المعلومات الإدارية بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات على: -

- القضاء على الروتين والبيروقراطية، إلغاء التعامل المباشر بين الجهة الإدارية مؤدية الخدمة ومتلقيها، الأمر الذي يساعد على القضاء والحد من الواسطة والمحسوبية واستخدام التقنيات الرقمية الحديثة مما يساعد على تطور العمل الإداري ورفع كفاءة الإنتاج والقضاء على الأعطال والأجازات لسرعة إنجاز الخدمات الإدارية [١].

- وفيما يخص الفساد الإداري والذي بمقتضاه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية دونما تحقيق النفع العام فأساس الفساد الإداري الانحراف عن السلوك العام للواجبات الرئيسية للجهة الإدارية بكافة وحداتها الإدارية بالدولة [٢].

فأرى أن الفساد الإداري عبارة عن إتيان المختصين بتأدية الخدمة بالوحدات الإدارية بالدولة، بسلوك مشين أساسه الغش أو التدليس أو التواطء أو ممارسة الاحتيال بمقتضاه ينحرف ذلك الموظف المختص عن منهج العمل الإداري العام داخل الجهة الإدارية يخرجه من تحقيق النفع العام إلى تحقيق أهواء شخصية ترتب الخطأ الشخصي لمرتكبها وتعرضه للمساءلة بكافة أنواعها التأديبية والمدنية والجنائية حسب جسامة الخطأ المرتكب.

- وينقسم الفساد الإداري إلى الفساد الأكبر المتمثل في الصفقات الكبرى كالمقاولات وغيرها والفساد الأصغر كإعطاء هدية للموظف المختص للحصول على رخصة قيادة أو الحصول على وظائف للأبناء والأقارب، ومن الأسباب المؤدية للفساد الإداري العوامل الإقتصادية وانعدام الرقابة والمحاسبة واحتكار تقديم الخدمة، وهناك

---

[١] د/ أمل لطفى حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٣٨.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٣٧.

أسباب إدارية وسياسية واجتماعية وثقافية وتعليمية وذلك عندما تتعارض المصالح الخاصة مع واجبات الوظيفة العامة، وأيضاً من أسباب الفساد الإداري تعيين الموظفين وفق اعتبارات شخصية غير متوافر لديهم مؤهلات تأدية الخدمة[١].

أما فيما يخص مميزات الحكومة الإلكترونية تتجلى في الآتي:

١- سرعة أداء الخدمات وذلك لما أحدثه تحول العمل الإداري من تقليدي إلى تقني وتكنولوجي من قلة الفترة الزمنية لإنجازها وذلك لجمع الكم الهائل من المعلومات والبيانات وتخزينها داخل جهاز الحاسوب واستخدامها الأمثل في حينه ويرسل ذلك للعمل الرقابي.

٢- من مميزات الحكومة الإلكترونية تخفيض التكاليف وذلك لما كان يستهلكه العمل التقليدي من الكم الهائل للمستندات والأوراق وارتفاع التكاليف فساعد التحول التكنولوجي باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة على قلة تكاليف أداء الحصول تلك الخدمة فضلاً عن قلة عدد الموظفين المطلوبين في العمل.

٣- اختصار الإجراءات الإدارية:- وذلك بقيام موظف واحد مختص إلكترونياً بسرعة انهاء الإجراءات الإدارية المتمثلة في تقديم الخدمة المطلوب أداؤها، والحد مما كان عليه العمل باتباع الطرق التقليدية من إجراءات أداء وإنهاء الخدمة والمتمثلة في موافقة أكثر من جهة إدارية بنوع العمل المؤدي، وفيما يخص الموظف الفني التقني المختص بذلك يؤدي الخدمة إلكترونياً دونما الرجوع إلى رؤسائه للموافقة بشأنه وذلك لتعامله عبر جهاز الحاسوب الآلي وفق إجراءات تقنية الإتصالات والمعلومات

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة المرجع السابق ص٣٧-٤١.

الحديثة وقاعدة البيانات المعدة سلفاً، والتي تعد بمثابة تفويض للموظف والذي على إثره يقوم باتخاذ القرار إلكترونياً[١].

فمن خلال اتباع الوسائل الإلكترونية الحديثة يتمكن متلقي الخدمة بتصفح موقع الإتصالات لإنجاز الخدمة دون مراجعة انهاؤها لدى أكثر من وحدة بالجهة الإدارية.

٤- دقة وجودة الخدمة المقدمة: -

وذلك من خلال تزويد الخدمات الإدارية بواسطة جهاز الحاسب الآلي بالبيانات والمعلومات بكامل الخدمات المراد تأديتها مما يحد من ارتكاب الخطأ في انجازها.

٥- القضاء على الفساد الإداري: -

فبإتباع وسيلة التقنية الحديثة للمعلومات والبيانات المتبلورة إلى اتخاذ قرار بتأدية خدمات إدارية يتم حصر كم الهائل من البيانات والمعلومات وتخزينها بجهاز الحاسب الآلي عن طريق المواقع الإلكترونية فالراغبين في انجاز خدمة متعلقة بهم يتبعوا إجراءات الدخول على الموقع الإلكتروني واتباع طرق وإجراءات تأديتها من رسوم وخلافه مما يحد من التعامل المباشر بين متلقي الخدمة وبين الموظف المختص وينتج عن ذلك الحد من ارتكاب جرائم الرشوة والإختلاس والغش والتواطء والفساد الإداري مما يحقق مبدأ العدالة والمساواة في تأدية الخدمة وذلك لأن إنجاز الخدمة الإلكترونية تتم بعيدة عن التعامل أمام المنتفعين بها والفساد الإداري يتنوع إلى فساد مرتكب من كبار الموظفين والمترتب عليه إهدار وضياع مبالغ مالية مرتبطة

[١] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، المرجع السابق، أشار إلأيه د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٥٧.

بالصفقات الكبرى، وفساد مرتكب من صغار الموظفين كإعطاء هدية للحصول على مصلحة[١].

إذن يحقق التعامل عبر الحكومة الإلكترونية بالحد من البيروقراطية الإدارية التي تتم وفق تعقيدات الإجراءات الإدارية واتباع الروتين الإداري مما تعرقل الخدمة الإدارية، وأيضاً تحقيق الشفافية الإدارية وذلك بإتاحة جميع المعلومات للمنتفعين من أفراد المجتمع دون سرية، وأيضاً القضاء على الفساد الإداري والحد من الغش والتواطء وخلافه بالعمل الإداري وأخيراً قدرة المرافق العامة على إشباع احتياجات المواطنين بأسلوب متطور وبجودة وكفاءة عالية وبتكلفة أقل [٢].

أما فيما يخص عناصر الحكومة الإلكترونية

تتجلى العناصر للحكومة الإلكترونية في العناصر البشرية، والإمكانيات العلمية المتطورة وإضفاء الحماية القانونية لهم.

أولاً: العناصر البشرية: –

وهم الموظفين المختصين والمدربين والمؤهلين تقنياً وفنياً للتعامل عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وذلك لمواكبة سرعة إنجاز الخدمات إلكترونياً ويساعد جهاز الحاسب الآلي لتحقيق مزايا تطبيق الوسائل التقنية للمعلومات والإتصالات الحديثة والمشار إليها سلفاً.

فلا بد من القيام بحملات توعية لإقناع الموظفون التقليديون بالتطور الحديث للخدمات الحكومية واستبعاد من يقف عقبة لمسايرة ذلك التطور ويتم ذلك الإقناع عن

---

[١] د/ أمل لطفيح سن جاب الله المرجع السابق ص٥٨.

[٢] د/ أمل حسن جاب الله المرجع السابق ص٥٥.

طريق القيادة الإدارية التي تملك القدرة والمعرفة من إقناع الآخرين وجذبهم للمشاركة في تحقيق هذا النظام [١].

فتتمثل العناصر البشرية في تخصصات لأداء الخدمة الإدارية وهم: -

١- مدير نظم المعلومات، والمتضمنة مجموعة الأنشطة التي من خلالها يقوم الموظفين المختصين بتجميع ونقل وحفظ وانتقاء ومعالجة وتقديم المعلومات للإدارة حتى يتمكن العاملون بها من التعامل معها بالأداء المطلوب ويتمتع العاملون بذلك النظام من الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية.

٢- مدير نظم معالجة البيانات: - والتي من خلالها يقوم الموظفين المختصين بجمع البيانات من مصادرها الداخلية والخارجية المختلفة وإجراء عمليات التشغيل عليها وإخراجها في شكل تقارير ومن خلال ذلك يكون هناك مدير تقتصر مهامه على عملية الإشراف لبعض الموظفين المنحصر التزامهم في إدخال البيانات.

٣- المبرمج: - وهو الموظف المختص بتحديد المشكلة المعروض بياناتها وتحليلها ويخضع لإشراف ورقابة محلل النظم.

٤- محلل النظم: - وهو الذي يشكل حلقة الوصل بين المستخدمين لذلك النظام والإدارة العليا وينطوي طبيعة عمله على توزيع العمل على المبرمجين، وتقديم البيانات والمعلومات والتقارير للقيادات الإدارية والتنسيق بين أجهزة المنشآت.

ثانياً: - الأجهزة التكنولوجية والتي من خلالها يتم إنتاج وتحديث الوثائق الإدارية، فبمقتضى ذلك يتمكن المنتفعين في أي مكان من الحصول على المعلومات بكفاءة عالية وبتكلفة أقل.

ثالثاً: - تحقيق الحماية القانونية: -

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٣٢.

فلا بد وأن تقنن طرق وإجراءات الوسائل الإلكترونية الحديثة بقوانين تشرع لحماية كل اتيان أعمال تشين باستخدامها إنحراف في السلوك العام للوظيفة العامة مما تؤدي لتعطيل وهدم ذلك الأسلوب التقني فهناك حمايتين لتحقيق الأمن المعلوماتي: –

أ– الحماية الجنائية عن طريق آلية التحقيق الجنائي سواء فيما يخص معنى حماية مراقبة الإتصالات الإلكترونية ومراقبة الدخول إلى الإتصالاتالإلكترونية، وأيضاً المراسلات الإلكترونية التي تم فتحها وقراءة محتواها من قبل المرسل إليه وبين المراسلات التي لم تقرأ بعد وأيضاً توفير الحماية الجنائية فيما يخص سرقة البريد الإلكتروني والتي تتم بالإستيلاء على المراسلات المتبعة بأسلوب التخزين الإلكتروني.

ب– الحماية المدنية: – وذلك عن طريق تحقيق مبدأ المسئولية التقصيرية الإلكترونية التي لا تنتج عن علاقة تعاقدية بين طرفيها ولكن ترتكب لإختراق نصوص قانونية إذن فلا بد وأن تدرك الحكومة الإلكترونية كافة التشريعات للنظام القانوني بشأن توفير الحماية لها وعلى إثر ذلك لا تحتمل أن يشرع لها بقالب تشريعي يناسب لبيئة مغايرة وغير مناسب في البيئة المحلية [١].

الفرع الثالث: تطبيقات الحكومة الإلكترونية في مصر

تم إعداد مشروع قانون الحكومة الإلكترونية المصرية عبر شبكة الإنترنت في ٢٠٠٤/١/٢٥ وذلك تيسيراً للمتعاملين من المواطنين مع الحكومة في تقديم الخدمة عبر بوابة الحكومة الإلكترونية وذلك من خلال تبادل الوثائق الإلكترونية [٢].

---

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٤٨.

[٢] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٤٩.

وبذلك اتجهت مصر نحو إطلاق مشروع الحكومة الإلكترونية وبدأت بإجراء اصلاح تشريعي وبالفعل قامت وزارة العدل بالتعاون مع مركز معلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء بحصر التشريعات المصرية الصادرة في ١٨٢٨ وحتى الآن على الحاسب الآلي وتحديثها بما سوف يتم إصداره من تشريعات جديدة أو تعديل ما هو قائم، وتم حصر الأحكام القضائية وبناء قاعدة معلومات ليواكب أي إصلاح تشريعي على أسس دقيقة وعلمية [١].

وفي يوليو ٢٠٠١ أعلنت الحكومة المصرية التزامها بتنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية وذلك لتحسين الخدمة الإلكترونية بكفاءة وجودة عالية، وضمان مكانة لمصر تستطيع من خلاله الإندماج في النظام العالمي، وتم إصدار ثلاث وثائق لتحديد ملامح الحكومة الإلكترونية في مصر من قبل وزارة الإتصالات والمعلومات: -

الوثيقة الأولى: - عبارة عن نظام تشغيل الشبكات وخدمات المراسلة الخاصة بأي مؤسسة حكومية.

الوثيقة الثانية: - تتضمن تصنيف وتداول الوثائق داخل القطاعات الحكومية.

الوثيقة الثالثة: - عبارة عن معايير وإدارة وتأمين المعلومات داخل القطاعات الحكومية [٢].

فعلى إثر ذلك يمر مشروع الحكومة المصرية بأربع مراحل الأولى توفير البيانات والمعلومات حتى يتسنى أداء الخدمة،الثانية، طريقة أداء الخدمة بوسيط

---

[١] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، اشار إليه د/ صفاء فتوح جمعة المرجع السابق ص٦١.

[٢] د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق ص٥٠.

إلكتروني، الثالثة: تنفيذ الخدمة بالكامل عبر وسائط إلكترونية،الرابعة: – تقديم الخدمة بهيئتها المتكاملة من خلال جهة واحدة أمام المستخدم [١].

[١] د/ خالد البرماوي، الحكومة الإلكترونية، أشار إليه د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٦٢.

المبحث الثاني: أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على الأساليب القانونية للإدارة العامة:

المطلب الأول: أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على ماهية القرار الإداري.

المطلب الثاني: أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على ماهية العقد الإداري

المطلب الأول:

أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على ماهية القرار الإداري.

القرار الإداري وليد إرادة منفردة يرتب أثار قانونية لواقعة معينة تعكس أثار اجتماعية وقانونية، فلابد وأن يكون مشروعاً لحالة قانونية تخص مصدر القرار ومتلقى القرار الذى يرتب بشأنه تغيير المركز القانوني له، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ووفقاً لمرحلة تكوين القرار الإداري فى ظل الإدارة التقليدية نجد أن هناك بعض القرارات يعتريها عدم المشروعية وانتفاء القرار الإداري لعيب أصاب شروطه من عيب الشكل أو الاختصاص أو المحل أو السبب أو الغاية، إلا أنه نجد أنه بتطبيق الوسائل الإلكترونية الحديثة وأتمتة المعلومات الإدارية على مراحل صنع القرار الإداري يرتب حماية بالقدر اللازم والأغلب والأعم من عدم مشروعية القرار الإداري وذلك لما تمر به الوسائل الحديثة والأتمتة الإدارية للمعلومات والبيانات من مجموعة من النظم والإجراءات للوصول للغاية الأسمى وهى صنع القرار الإداري والمتمثلة تلك الإجراءات فى مراحل تجميع الكم الهائل من البيانات والمعلومات وتحزينها واسترجاعها وتحليل برامجها ومعالجتها والوصول لاتخاذ القرار المناسب للعملية محل تغيير المركز القانوني عبر وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة، فتؤدي أتمتة المعلومات الإدارية إلى انعكاسات إيجابية لصنع القرار الإداري وتذليل عقبة الخطأ وعدم

المشروعية وانتفاء القرار الإداري كما هو متبع وفق الوسائل التقليدية والبيروقراطية الإدارية.

فنتناول ذلك المطلب فى الفرعين التاليين: –

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري فى ضوء أتمتة المعلومات الإدارية.

الفرع الثانى: شروط صحة القرار الإداري فى ضوء أتمتة المعلومات الإدارية.

الفرع الأول

مفهوم القرار الإداري فى ضوء أتمتة المعلومات الإدارية

القرار الإداري: – هو إفصاح جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بما لها من السلطة العامة بمقتضى القوانين واللوائح فى إحداث أثر وإنشاء مركز قانوني جائز وممكن قانوناً لتحقيق المصلحة العامة.

وفيما يخص مشروعية القرار الإداري: – إتيان أعمال وتصرفات صحيحة من قبل الجهة الإدارية مما لها من سلطات عامة فى الدولة وتتوافق مع الدستور والقانون بحيث لو خالفت ذلك يصمها البطلان ويجب إلغائها [١].

أما فيما يخص مفهوم مشروعة القرار الإداري وفق أئمتة المعلومات الإدارية الحديثة: – فهو النظام والأداء الذي من خلالهما يتمكن الإنسان من الإختيار بين بديلين [٢].

---

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٧١.

[٢] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص٩٧.

وعرفه البعض الآخر: - بأنه عملية انتاج معلومات تلبية لبيانات، أو معلومات مدخل آخر نتيجة فعل معين [١].

وقد عرفه البعض بأنه نظام معلوماتي باستخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة للوصول لعملية صنع القرار الإداري اللازم لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام [٢].

ويرى الباحث بأن القرار الإداري وفق الوسائل الحديثة لتقنية الإتصالات وأتمتة المعلومات الإدارية أحد النظم الحديثة من تعبير الجهة الإدارية بإرادتها المنفردة باتباع الوسائل التكنولوجية الحديثة وما تمر به من مراحل جمع البيانات والمعلومات للحالة القانونية المراد صنع واتخاذ القرار بشأنها وما تحويه من تخزين كم هائل من تلك البيانات والمعلومات وتشغيلها وحمايتها عن طريق برامج معالجتها لوصول لإتخاذ قرار إداري مناسب لطبيعته هدفه تحقيق المصلحة العامة وذلك بإحداث الأثر القانوني وتغيير المركز القانوني، وتذليل عقبات الوقوع في خطأ إصدار القرار وعدم مشروعيته وفق الطرق التقليدية.

إذن يمر القرار الإداي وفق أتمتة النظم الحديثة للمعلومات بمراحل: -

أولاً:- من خلالها يتم البحث عن النقص والخلل الذي يعتري القصور في أداء صنع القرار والمشاكل المصاحبة له ولكن باستخدام أتمتة المعلومات الإدارية يتم إزالة ذلك الخلل وسد النقص عن طريق ما تم تخزينه من وسائل التكنولوجيا الحديثة من المعلومات والبيانات وذلك للتعرف على المشكلة وما يتم من عرض للتقارير الدورية من برامج معالجة تلك البيانات، وما تغطيه تلك المعلومات المخزنة من كافة الأنشطة المصاحبة لإتخاذ القرار الإداري الإلكتروني بالجهة الإدارية، والمساعد أيضاً للتعرف

---

[١] د/ محمد محمد الهادي، التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الكمبيوتر، أشار إليه د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٩٨.

[٢] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص٨٧.

على المشاكل وفقاً للنظم الحديثة النظام الخبير وذلك بعرضه للمشكلة لبيان مدى خطورتها وما يترتب على ذلك من أداء الخدمة المطلوبة[١].

إذن يقتصر ذلك النظام الخبير على حل المشاكل الخاصة والمحددة.

ثانياً: – من مراحل صنع القرار الإداري الإلكتروني البدائل بإجراءاتها ودراستها وفحصها، فلكي يتم ذلك لا بد وأن يكون هناك بديلان يختار صاحب الإرادة المنفردة "صاحب السلطة العامة" بالجهة الإدارية بينهما [٢].

فينصب ذلك الإختيار بإجراءات وطرق إلكترونية عن طريق برامج المعالجة وتحليل تلك البدائل إلكترونياً ومدى مناسبتها لتغيير المركز القانوني لمتلقى الخدمة وأثرها عليه وقيمتها المادية تحقيقاً للصالح العام.

والنظام الخبير له الأثر الفعال في إيجاد بدائل الحل للمشكلات المعقدة وذلك بترتيب الأثر المترتب على اختيار بديل معين وحلها [٣].

ثالثاً: – اختيار الموظف الفني التقني المختص أفضل البدائل ليواجه موقف معين وذلك لما يتأسس به القرار الإداري من التفكير العقلاني السليم لإتخاذه لأنه بدون ذلك لا بد وأن نكون بصدد قرارات [٤].

فتلك المرحلة يتم من خلالها أنسب البدائل محل الإختيار لحل ما يصيبها من مشاكل وذلك عن طريق وسائل التقييم الكمي لكافة البدائل ومعرفة نتيجتهم ومدى

---

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٨٧.

[٢] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق ص٩٨.

[٣] د/ عصام عبد الفتاح مطر المرجع السابق ص٨٨.

[٤] د/ عصمت عبد الله الشيخ المرجع السابق ص٩٨.

اتفاق تلك النتيجة مع طبيعة المشكلة وما يتم من فحص البيانات والمعلومات المتعلقة بكافة البدائل [١].

رابعاً: – وهي المرحلة النهائية اتخاذ وصنع القرار نتيجة ما تم فحصه من جمع البيانات والمعلومات المخزنة بالحاسب ومعرفة المشكلة وحلها نتيجة ما تم تحليله وبرمجته كل ذلك تحقيقاً للمصحلة العامة وسرعة إنجاز الخدمات للمنتفعين بالقرار الإداري [٢].

فإذا كانت الجهة الإدارية فى احتياج لصدور قرار تأديبي فعليها الموازنة بين سبب القرار والنتيجة المترتبة على ذلك نتيجة اختيار صنع القرار من عدة بدائل لديها، إذن يتضح من خلال ما تم عرضه أن مفهوم القرار وفقاً لنظام أتمتة المعلومات الإدارية أكثر اتساعاً من مفهومه وفقاً للطرق التقليدية وذلك لما يتسم القرار الإلكتروني من كيفية اختيار صنع القرار بين أكثر من بديل ممكن لمواجهة موقف أو مشكلة معينة [٣].

فمن نتاج مدى مشروعية القرار الإداري الإلكتروني نجده يحقق أسلوب متطور باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ومدى الاختيار بين أكثر من بديل لحالة قانونية واقعية لإنجاز خدمة لمنتفعيها وإنشاء مركز قانوني جديد لها واختيار أنسب البدائل إلكترونياً وفقاً للمعلومات والبيانات المخزنة بجهاز الحاسب الآلي وما يتم من تحليل لتلك البيانات المناسبة للقرار المزمع اتخاذه وذلك لاختيار أفضلهم المرتبط بمنتفعيه وذلك تحقيقاً للنفع العام بكفاءة وجودة عالية وتكلفة أقل ويساعد ذلك للتغلب على مشاكل عدم مشروعية القرار الإداري التقليدي والقضاء على البيروقراطية والروتين

---

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص٨٨.

[٢] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٨٨.

[٣] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص٩٩.

الإداري الذى قد يصاحبه عدم الحيادية وعدم الشفافية بين أشخاص متلقي الخدمة من الجهة الإدارية.

وبتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية يستطيع الأفراد التدخل فى إصدار القرارات الإدارية عن طريق انتشار مراكز المعلومات على جهاز الحاسوب ويستطيع هؤلاء الأفراد تنبيه الإدارة لوقوع بعض الأخطاء عندما يمر اتخاذ القرار بمراحله البدائية وذلك حتى يتم التسهيل على الجهة الإدارية لتلافيها [١].

فأثر استخدام الوسائل الإلكترونية لاتخاذ وصنع القرار الإداري تأثيراً إيجابياً وفقاً لإمكانية الحصول على المعلومات وتحليلها وتشخيص المشاكل العملية وإيجاد الحلول والبدائل بسرعة فائقة وذلك للوصول لغاية ترشيد اتخاذ وصنع القرارات الإدارية [٢].

- ففيما يخص إصدار القرار الإداري الإلكتروني أن يكون نتاج برنامج آلي مخصص لذلك يسمى برنامج إصدار القرارات الإدارية المتضمن عدة حقول مجهزة من قبل الموظف الفني المختص بإدارة البرنامج بالوحدة الإدارية والمختص بإصداره بمقتضى البيانات المرسلة إليه ويتضمن ذلك أركان وشروط القرار الإداري الإلكتروني وعلى الجهة الإدارية مراعاة ذلك عند تجهيز تلك الحقول بالبرنامج المعد لذلك وفق البيانات المتضمنة فحوى القرار المراد إصداره [٣].

---

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص٩٠.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٧٢.

[٣] د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ٢٣-٢٠٢١/٥/٢٤م، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص٦٨٢.

- أما فيما يخص نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني: -

يتم العمل بالقرار الإداري من وقت صدوره وبتطبيق الأتمتة المعلوماتية الحديثة على إصدار القرار الإداري نجد أعتماد الإدارة على نظم المعلومات الرقمية عن طريق استخدام البرامج الخاصة بذلك وتحليلها ومعالجتها وفق التقنيات الحديثة ثم بعد ذلك يتم إصدار القرار وإرساله للكافة بمقتضى نظام الإرسال الإلكتروني وفق وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة [١].

أما فيما يخص تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني يتم وفق عمليات الإدخال والإخراج وفق مكونات الحاسب الآلي من بيانات ومعلومات وتخزينهم بالجهاز الإلكتروني ووفق البرامج ومعالجتها بمعرفة الموظف التقني الفني المختص.

- وفيما يخص إجراء التظلم الإلكتروني: -

تتم وفق الرابط المخصص من الحكومة الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية بين الجهة الإدارية والمتعاملين معها من ذوي الشأن المتوافر لديهم الصفة والمصلحة من إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

فيقوم الأفراد وفق طلباتهم الإلكترونية بإدخال البيانات اللازمة المتصلة أساساً بإجراء اتخاذ القرار ومتضمن فحوى التظلم من إصدار القرار الإداري الإلكتروني [٢].

-شروط إصدار القرار الإداري وفقاً لأتمتة المعلومات الإدارية: -

- شرط الاختصص.
- شرط الشكل والإجراءات.

---

[١] د/ سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص٦٨٨.

[٢] د/ سلوى حسين حسن رزق، المرجع السابق، ص٦٩٠.

- شرط السبب.
- شرط المحل
- شرط الغاية.

أولاً:شرط الاختصاص

لكي ينتج القرار الإداري أثره القانوني ويرتب مشروعية وصحة القرار لابد وأن يصدر من جهة إدارية بالإرادة المنفردة لها امتيازات السلطة العامة وأن تخول من قبل المشرع واللوائح والهيكل التنظيمي بإصدار ذلك القرار فى النطاق الزماني والمكاني، وبعطف تلك الإجراءات وتنظيمها وفقاً لأتمتة المعلومات الإدارية باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة نجده يحد من بطلان القرار الإداري وانتفائه وذلك لما لجهاز الحاسب الآلي من دقة وإمكانيات تقنية عن طريق ما يحويه من بيانات ومعلومات وما لديها من الكم الهائل للبيانات المخزنة من الأنشطة الإدارية محل صنع القرار، فبمقتضى ذلك يتم معرفة الأشخاص الموظفين داخل كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري وما يناط إليهم من اختصاصات بدقة وكفاءة باستخدام برامج معينة وتحليلها فبالاحتياج لاتخاذ قرار معين يتم الرجوع لجهاز الحاسب الآلي ومعرفة المختصين بإصدار ذلك القرار وما تسهله تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة من الرقابة لمراحل إصدار القرار الإداري وسهولة الاتصالات بين أطراف القرار الإداري وبين روؤساء ومرؤوسين ومتلقى الخدمة، فباستخدام التقنية الحديثة لأتمتة المعلومات الإدارية وأثرها على القرار الإداري وفيما يتعلق بشرط الاختصاص بأنواعه الزماني والمكاني والموضوعي يحقق فى الغالب الأعم ميزة صحة ومشروعية ذلك القرار.

إلا أنه وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني فمن المتوقع تأثره بعدم الاعتداد به فى المراحل المتقدمة لتطبيقه وبالأخص عندما يتحقق بين الوحدات والجهات الإدارية بالجهاز الحكومي الإداري والتنسيق بينهما، أما فيما يخص الاختصاص الموضوعي

فالموضوع محل نظر وذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المركزية المتمتعة بالسلطة بالعامة بمختلف الإدارات الحكومية بالدولة وفيما يخص الاختصاص الزماني فمن السهل التعرف على تاريخ انتهاء الاختصاص وبدايته، وسوف تتأثر حدود الاختصاص الموضوعي بين السلطة الإدارية واختصاصات سلطتها الرئاسية وأيضاً السلطة المركزية ومدى ممارستها لاختصاص منوط للسلطة الإدارية اللامركزية، فالإدارة الإلكترونية تحقق الترابط بين حدود المركزية واللامركزية[١].

فبتطبيق وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة سوف يتم مطالعة الكم الهائل من البيانات والمعلومات المخزنة بأحد وسائل الاتصالات الحديثة من قبل الوحدات الإدارية بالجهاز الإداري للدولة وذلك لسهولة وصحة اتخاذ القرار ويحد من الروتين والبيروقراطية الإدارية وتساعد أتمتة المعلومات الإدارية وذلك بتطبيقها من قبل السلطة المركزية – على معرفة المشاكل الإقليمية واحتياجاتهم وسهولة إنشاء مرافق محلية وأيضاً تساعد على التنسيق المتكامل بين السلطة المركزية واللامركزية وذلك من ناحية الاختصاص والرقابة على نوع المرافق المحلية ويتم ذلك من خلال جهاز الحاسوب الذي يراقب المعلومات المدخلة، ونوع البرمجة الأمر الذى يعمل على الحد من إلغاء القرار الإداري لعدم الاختصاص لسهولة معرفة جميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة ومعرفة اختصاص كلاً منهم[٢].

فالقرارات المبرمجة عن طريق جهاز الحاسب الآلي تساعد على تحقيق مكنة الاختصاص من الجهات الإدارية بالدولة لأنها تتصف بتكرارها وتحديدها وتوجد إجراءات مسبقة لحلها وتتوافر من خلالها المعلومات الكافية بأساليب ووسيلة اتخاذ

---

[١] د/ داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص٢٦٥-٢٦٦.

[٢] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص٨٤.

القرار ويسهل من خلالها تحديد البدائل وأن اختيار البديل من خلال نوع البرمجة المتبعة لصنع القرار يساعد على حل المشكلة بكفاءة [١].

فالسبب فى جعل القرارات المبرمجة فى أن تقلل وتحد من عيب عدم الاختصاص الذي يصيب القرار الإداري هو انتقال البرمجة المعلوماتية فى معالجة محل القرار وتحليله معلوماتياً وذلك من خلال البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونياً وتسطيع تحديد شكل وموضوع القرار من خلال تحديد الجهة المختصة والتى تستطيع اتخاذ القرار بناءً على الأسماء والصفات بالجهات الإدارية بالدولة واختصاص كلاً منهم وذلك عبر وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة.

وإلى جانب حديثنا لشرط الاختصاص أحد شروط القرار الإداري الإلكتروني لابد وأن نتعرض للتوقيع الإلكتروني، التفويض، والحلول.

٢ – التوقيع الإلكتروني: –

وفقاً لإتباع الأسلوب المتطور لأساليب نشاط الإدارة العامة عن طريق تطبيق الوسائل الإلكترونية وفق أتمتة المعلومات الإدارية إذن لابد من اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري والذى يشكل أداة أمان واطمئنان للتوقيع اليدوي ولكن المشكلة بشأنه تثور فيما يخص إثباته ولحل تلك المشكلة إما الانتظار لحين حدوث تغيرات تقنية وفنية وهى ظهور نوع من الكتابة يضاهي الكتابة التقليدية وإما أن يتم تعديل قانون الإثبات لتنظيم التوقيع الإلكتروني واعتماده وفق النصوص القانونية لتفعيل الحكومة الإلكترونية واستيعاب التقدم التقني، فلابد وأن يعد التوقيع الإلكتروني

[١] د/ عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص١٠٣.

أداة إثبات وتحقيق لشخصية مصدره فى قانون التعامل الإلكتروني ولابد من وضوحه وتحديده لتسهيل وسيلة الإثبات[١].

أما فيما يخص صور التوقيع الإلكتروني تتمثل فى التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني ونقل التوقيع الخطي بالماسح الضوئي، والتوقيع بالضغط على مربع الموافقة، والتوقيع باستخدام الخواص الذاتية للإنسان، أما الصورة الأكثر ذيوعاً هي صورة التوقيع الرقمي وهي تحويل المحرر المكتوب باستخدام العمليات الحسابية من أسلوب الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام حتى يكتمل المحرر ويحفظ في جهاز الحاسب الآلي [٢].

وقد يتم انتهاك سرية ومفاتيح الكشف عنهما عن طريق نسخ التوقيع الإلكتروني واتلاف التوقيع الإلكتروني عن طريق الإصطناع أو التعديل أو التحوير – استعمال توقيع مزور مع العلم بذلك – افشاء بيانات التوقيع الإلكتروني، أي تزوير للتوقيع عن طريق وضع توقيع على أي محتوى موجود على الدعامات الإلكترونية، كل ذلك الأمور تشكل تخوف وزعزعة للثقة والإطمئنان بالتوقيع الإلكتروني [٣].

فتؤدي تلك التخوفات إلى إصابة القرار الإداري الإلكتروني بعيب الإنعدام له وذلك لإنعدام سلطة مصدر القرار وانخلاعه عن صفة مصدره داخل الجهة الإدارية وبالتالي عدم تقيده بيمعاد الستين يوماً عند الطعن عليه.

وأثراً لذلك قنن المشرع المصري تنظيم التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بنصه على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها

---

[١] د/ داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص٢٥١-٢٥٣.

[٢] د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق ص٩١.

[٣] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص١٥٦، ١٥٧.

بقانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: –

– أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

– من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك باصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر.

– من استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

– من توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته.

هذا فيما يخص التوقيع الإلكتروني، أما فيما يخص التفويض والحلول والإنابة وفق الإختصاص الشخصي الإلكتروني.

فبالنسبة للتفويض لا بد وأن يكون بناءً على نص قانوني، والمفوض له عضواً إدارياً ويعهد إلى الوظيفة الأدنى مباشرة، وأن يكون مؤقتاً، وعدم جواز تفويض التفويض إلا بقانون، وأن يكون جزئياً ونشره في إطار أصولي، وإما أن يكون التفويض بالإختصاص وذلك بنقله من عضو لآخر أو تفويض بالتوقيع وذلك بأن يعهد صاحب الإختصاص بتوقيعه إلى عضو آخر، وبتطبيق الوسيلة الإلكترونية على التفويض فنجده يتمثل في وجود أكثر من وسيط إلكتروني مبرمج لأداء العمل وهو ما يسمى بالأوساط الأخرى الإحتياطية للوسيط الأصلي، فتكون العملية كالتالي أن يفوض الوسيط الأصلي جزء من مهامه لوسيط آخر لفترة مؤقتة هذا فيما يتعلق بالتفويض الإلكتروني لمبدأ الإختصاص، أما فيما يتعلق بالتفويض بالتوقيع

الإلكتروني فنجده صعب التطبيق لأن التوقيع الإلكتروني شخص، وصعب ترتيب آثر لعملية أخرى[١].

أما فيما يتعلق بالحلول الإلكتروني، فيقوم على مبدأ الإفتراض فيما يخص أتمتة المعلومات الإدارية وذلك عندما يعترض الوسيط الإلكتروني الأصلي عارضاً كمرض وخلافه، فيترتب على ذلك أن يحدد القانون وسيطاً آخر ليحل محله في ممارسة الأعمال الإدارية [٢].

أما بخصوص الإنابة: - وهي نفس أسباب الحلول ولكن تتم عن طريق إنابة عضو أو هيئة إدارية لممارسة الإختصاص ويتم الإنابة بقرار من القيادة العليا "السلطة المختصة" وأن تكون تلك الإنابة مؤقتة لحين زوال الأسباب المنوه عنها سلفاً [٣].

وفيما يتعلق بكيفية حجية اثبات التوقيع الإلكتروني، فقد نصت المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقانون التوقيع الإلكتروني أنه في ظل نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه واتمام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية المنظمة لها اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

- وقد نصت م ١٥ من ذات القانون أن للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٣٦.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٣٧.

[٣] د/ محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري، أشار إليه د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٣٧.

للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، حتى استوفت الشروط المنصوص عليها بذلك القانون.

– وقد نظمت المادة ١٨ تلك الشروط ونصت على أنه حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية الإثبات لا بد من ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وأن يسيطر الموقع دونما غيره على الوسيط الإلكتروني، وتوافر إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

ثانياً: – شرط الشكل والإجراءات:

أثر تطبيق الأتمتة الإدارية لتقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة بالإيجاب نحو تطوير مراحل تكوين إجراءات القرار الإداري وذلك فيما يتعلق بالجهة صانعة القرار والموظف التقني والفني المختص والجهة الإدارية وبين متلقى ومنتفعي الخدمة وذلك بمعرفتهم القرار الذي أثر على المركز القانوني محل ذلك وفقاً لنشر القرار على الموقع المطروح والمعلوم لدى الحكومة عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية فبهذه الطريقة وهذا الإجراء أصبح هناك سهولة بمعرفة القرار وذلك لإتباع وسيلة النشر الإلكتروني عبر الموقع المتصل بشبكة الإنترنت بين الجهاز الإداري بالدولة والمتعاملين مع الجهة الإدارية محل القرار الإداي، فمن خلال ذلك الموقع المدرج بالرابط الإلكتروني يستطيع من لهم صفة محل القرار التظلم منه إذا أصابهم ضرر إداري وفقاً للقرار الصادر فألقت وسيلة أتمتة المعلومات الإدارية أثراً إيجابياً نحو اتباع أسلوب متطور محكم بكفاءة وتقنية عالية مع تحقيق وفرة مادية لمتلقي الخدمة الإدارية فباتباع أسلوب التقنية الحديثة يمكن المواطنين من سرعة أداء عملهم وتعاملهم مع الإدارة دون الحضور الشخصي مما يوفر الوقت والجهد[١].

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص٩٦.

فبمقتضى شرط الشكل والإجراءات وفقاً لنظام الحكومة الإلكترونية أن أحدث طفرة في منطقية إجراءاته السابقة نحو صنع القرار وذلك إذا استلزم الأمر أخذ فتوى أو استشارة بطريقة معينة من جهة يعينها عن طريق دعوتهم للحضور لتداول موضوع الفتوى أو الإستشارة فوفقاً لذلك الأسلوب المتطور لا يشكل بدوره ثمة مشكلة وذلك لعدم تطلب الحضور الشخصي ولكن وفقاً لموقع ورابط الشبكة العنكبوتية أن يتم تداول ذلك الموضوع وفقاً للمؤتمرات الفيديوية أو عن طريق غرف المحادثة [١].

فبمقتضى ذلك تتم الإجراءات عن طريق دعوة الأعضاء عن طريق الموعد المحدد للإجتماع ومعرفة الدعوة للأعضاء قبل ميعاده ثم تحديد المكان عن طريق الفيديوكونفرانس ثم بعد ذلك يتم تداول الأعضاء بشأن إجراءات صنع القرار وفقاً لرابط الفيديو الإلكتروني والإستطلاع برأيهم في ذلك الإجراء الإلكتروني مراحل صنع القرار [٢].

فلكي يكتمل ذلك الإجراء لا بد من توافر فنية وحرفية الموظف التقني لتحقيق كمالية إجراء الفيديوكونفرانس والرابط عبر شبكة الإنترنت بين أعضائه وكيفية معالجة برامجه وتحليله وذلك تجنباً لعدم الإخفاق التقني بين أعضائه وعدم حدوث خلل يصيب صنع القرار فنضرب مثال لذلك الإجراء السابق وهو جراء اتخاذ القرار التأديبي.

فلا بد من إجراء تحقيق إداري قبل صدور قرار بشأن الموظف المخل بالتزاماته لأنه ضمانة من ضمانات التحقيق ويتم ذلك بتسجيل أقواله في محضر التحقيق عبر شبكة الإنترنت مما يسهل اطلاع الموظف المخالف على التهمة المنسوبة إليه واطلاع المحقق على أقوال الموظف ولا بد من تزويد جهاز الحاسب الآلي بكاميرات تبين وجه

---

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص٩٦.

[٢] د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص٢٥٧.

ورد فعل الموظف المخالف للمحقق إذا أراد التعويل على قسمات وجه الموظف المخالف [١].

إلا أنه نرى بأن عدم الدقة في التعامل الإلكتروني أو استعمال شبهة التواطء بين الموظف المخالف والموظف التقني قد تلقي بآثار سلبية في اتباع إجراءات التحقيق الإلكتروني، الأمر الذي يتطلب فرض رقابة جدية متكاملة من موظف محلل النظم بالجهة الإدارية وعمل الترابط الجاري أثناء إجراءات التحقيق الإلكتروني بينه وبين القيادات الإدارية متخذة القرار تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمصداقية والمساواة والعدل.

ثالثاً: – شرط السبب:

لإحكام عملية الرقابة القضائية على إصدار القرار الإداري وفقاً لمبدأ المشروعية لا بد من بيان الأسباب المؤدية لإتخاذ القرار الإداري وإحداث الأثر القانوني لتغيير المركز القانوني لمن يشمله القرار، إذن لا بد من بيان الحالة القانونية للواقعة محل القرار الإداري وبيان الوجود المادي لها للظروف المترتب عليها صنع ذلك القرار وتسبيب القرار الإداري بذكر أسبابه أي بيان عدد الأسباب للقرار الإداري فمن نتاج ذلك نستنتج بأن سبب القرار هو الوجود المادي له والظروف التي استدعت الجهة الإدارية في اتخاذ القرار، أما أسباب القرار الإداري هى بيان تفريد وذكر عدة أسباب إصدار القرار الإداري، وبتطبيق أتمتة تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة على شرط السبب نجده يحقق التوازن المعلوماتي عن طريق وسائل استخدام التكنولوجيا الحديثة بين الجهة الإدارية مصدرة القرار، وبين من صدر القرار بشأنه وفقاً لعملية الإدخال والإخراج عبر مكونات الحاسب الآلي والتواصل بنتيجتهما عبر رابط شبكة الإنترنت والموضع المخصص لديهما فيتم إصدار القرار وإرساله عبر

[١] د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص٢٥٩-٢٦٠.

موقع شبكة التواصل الإلكتروني لمعرفة الحالة القانونية والوجود المادي لإصدار القرار والإحتفاظ بذلك عبر تخزين البيانات والمعلومات الإلكترونية وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية في إحكام رقابة القضاء على سبب القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الدعوى الإدارية والمطالبة القضائية، ولكن اتساقاً لما سلف ذكره بشرط الشكل والإجراءات وكيفية تقديم التظلم والشكايا أنه لا بد من فرض رقابة إلكترونية عن طريق الموظف الأعلى إلكترونياً على الموظف التقني والفني المتحكم في موقع الرابط الإلكتروني والمحقق لوسيلة الإتصال بين جهة الإدارية مصدرة القرار وبين متلقي القرار الصادر بشأنهم كل ذلك خشية من التلاعب في مضمون وسبب القرار ويبين تخزينه عبر وسيلة تقنية الإتصالات والمعلومات ومن الأسباب التي تستدعيه للتلاعب والتواطء من تقاضيه رشوة أو مزايا عينية توثر عليه، وتؤثر على إحكام الرقابة القضائية.

ففي ظل الإدارة الإلكترونية يسهل على القضاء الإداري بدوائره المنظورة وفقاً للدعوى الإدارية التحقق من الوجود المادي للحالة الواقعية من خلال شبكة الإنترنت، مما يستعصي على الجهة الإدارية الإدعاء بوجود وقائع مادية خطيرة تبرر إصدار قرار غير مشروع، ومن أمثلة ذلك أن تصدر الجهة الإدارية قرار بفصل موظف عام لتقاضيه رشوة أثناء العمل لمخالفته وإنحرافه عن سلوك أداء وظيفته ثم يتضح عبر رابط التواصل الإلكتروني أن الموظف قد تقدم بمستند للجهة الإدارية يستبان معه تغيبه عن العمل لأسباب مرضيه لينتفي معه الوجود المادي لجريمة الرشوة، بالإضافة إلى ذلك سهولة القاضي الإداري الإطلاع على ذلك المستند عبر الحاسب الآلي وفقاً للمخزن الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك إلى أن أتمتة المعلومات الإدارية الحديثة من خلالها ظهور أسباب جديدة تبرر إصدار القرار الإداري مثل سوء استخدام الموظف

التقني المختص استخدام الحاسب الإلكتروني أو إفشاء أسرار استخدامه مقابل رشوة أو أهماله وإخلاله بالإستخدام الإلكتروني لمراحل تكوين القرار الإداري[١].

وأيضاً ارتكاب الموظف سلوك مشين إلكترونياً أخل بالأخلاق والآداب العامة وترتب على ذلك إحالته للتحقيق الإداري وأيضاً ارتكابه أثناء العمل الدخول بالمرفق لمواقع الإلكترونية مخلة بالآداب العامة أو محاولة فتح مواقع مغلقة من جهة الإدارة [٢].

إذن لا يختلف ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني في أحكامه عن تطبيقه فيما يخص القرار الإداري التقليدي، فأسباب القرار الإداري سواء أكانت قانونية تأخذ شكل نص دستوري أو تشريعي أو أحد مبادئ القانون العام، أو حكم قضائي، أو أسباب واقعية عبارة عن تصرفات واقع مادي، كل هذه الأسباب وتلك تدفع الوسائل الإلكترونية المطبقة للقرار الإداري الإلكتروني إلى اتخاذه وفق توافر أسبابه كل ذلك عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية [٣].

رابعاً: – شرط المحل:

يعد شرط المحل الأساس في تغيير وإنشاء المركز القانوني للقرار الإداري أي يعد شرط المحل الموضوع أو الأساس للقرار الإداري ذلك الموضوع أو الأساس الذي يبلور فكرة القرار الإداري ويميزه عن الأعمال المادية التي لا تحدث تغيير في المراكز القانونية، ويتعلق به مخاصمة القرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ولكن لا بد وأن يكون محل القرار الإداري ممكناً ومشروعاً.

---

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص٩٩.

[٢] د/ فاروق داوود الباز، المرجع السابق ص٢٦٨.

[٣] د/ صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون ٢٠١٤، ص٤٧.

وتطبيق أتمتة المعلومات الإدارية على شرط محل القرار الإداري الإلكتروني نجده يتماثل مع محل القرار الإداري التقليدى، فالوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس لديه السلطة التقديرية في اختيار محل القرار الإداري وذلك لبرمجته بأداء مهمة محددة، وأملاً من إحداث تطور تقني يتمكن الوسيط الإلكتروني من التفكير في اختيار محل مناسب لإتخاذ قرار إداري [١].

خامساً: - شرط الغاية:

يعد ذلك الشرط النتيجة النهائية لإتباع إجراءات صنع واتخاذ القرار لتحقيق وجهة الأمر التي استدعت جهة الإدارية في اتخاذه وهي تحقيق المصلحة العامة تلك المصلحة التي تشكل الأساس القانوني للعمل والنشاط الإداري ومنها القرارات الإدارية لإحداث وتغيير مركز قانوني، فبداءة ذلك الإجراء الذى يتم عن طريق الإرادة المنفردة للوصول للهدف والنتيجة الأسمى من اتباع تلك الإرادة الصادرة من رجل الإدارة بما له من اتباع سلطة عامة وأساس هذه الإرادة الباعث الداخلي من جهة الإدارة في إصدار تلك القرارات للوصول للنتيجة والغاية الأسمى المتطلبة في العمل والنشاط الإداري وهي النفع العام، وتقريراً لمبدأ المشروعية وتحقيق التوازن المصلحي بين مصدر القرار، ومتلقى الخدمة لا بد من بسط رقابة القضاء الإداري على اتخاذ القرار للتأكد من اتباع جهة الإدارة غاية وتحقيق نتيجة المصلحة العامة تلك المصلحة القائم عليها سلوك وأسلوب نشاط الإدارة العامة، وما أن انتهجت به الجهة الإدارية تحقيق تلك المصلحة أم انحرفت عنها لتحقيق غاية ذاتية وتسيء استعمال السلطة على إثرها.

فمهمة القاضي وفقاً لمبدأ المشروعية ومراقبة تلك الغاية تشكل أمر صعباً للغاية، وذلك لأن نية مصدر القرار نتاج داخلي ونفسي صعب الإفصاح عنه [٢].

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٤٥-٤٦.

[٢] د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق، ص٢٦٩.

ولصعوبة تلك الغاية وصعوبة إثبات إساءة إستعمال السلطة لجأ القضاء الإداري في بسط تلك الرقابة عندما يكون عيباً احتياطياً من عيوب أصلية غير عيب الإنحراف بالسلطة، فإذا تبين وجود أحد العيوب الأخرى بخلاف ذلك العيب الإحتياطي أثاره القضاء كل ذلك لصعوبة إثبات العيب الإحتياطي عن العيوب الأخرى والتي هي أيسر في الإثبات منه [١].

وفي رأينا أن إثبات عيب إساءة استعمال السلطة وعيب الإنحراف عنها وتحقيق غاية ذاتية، صعب الإثبات وذلك لأنه نتاج أمر ذاتي ونفسي من مصدر القرار، وأيضاً البحث في العيوب الأخرى والتي تكون سابقة عن البحث في ذلك العيب الإحتياطي لأن عيب إساءة استعمال السلطة متمثل في شرط الغاية من إصدار القرار ذلك الشرط يمثل النتيجة النهائية من سلسلة إجراءات سابقة اتبعت قبل الوصول لتلك الغاية المتمثلة في إصدار القرار فالأمر يتطلب أولاً ووفقاً لرقابة القضاء الإداري بمقتضى رقابة المشروعية البحث في مدى صحة شرط الإختصاص، والشكل والإجراءات والسبب والمحل والبحث في مدى تحقيق شرط المصلحة العامة من عدمه وتجنب استعمال سلطة رجل الإدارة الإساءة والإنحراف عنها، والأمر الآخر لما

يشكله صعوبة إثبات ذلك العيب الإحتياطي –"عيب إساءة استعمال السلطة"– لأنه نتاج أمر داخلي نفسي.

مثال لذلك القرار الصادر بمجازاة موظف عن طريق مجلس تأديب، لا بد من النظر بداءة من الإجراءات الشكلية ومدى توافر شرط الإختصاص والتشكيل الصادر به مجلس التأديب ومدى صحته من عدمه ثم بعد ذلك تحقيق ضمانات التحقيق، ومدى تحقيق وتسبيب قرار الجزاء من عدمه، ومدى التحقق من توافر شرط المخالفة

---

[١] د/ مصطفى أو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، أشار إليه د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص٢٦٩.

المنسوبة للموظف من عدمه من خلال ما طرح على بساط البحث من أدلة وأوراق ومستندات ثم بعد ذلك التحقق من أن القرار الصادر من قبل مجلس التأديب تم وفق المصلحة العامة أم كان نتاج مصلحة ذاتية لها دوافع شخصية تحققت بمقتضاها عيب إساءة استعمال السلطة والإنحراف عنها.

ولكن بتطبيق إجراء تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية على شرط الغاية نجده يسهل بسط رقابة القضاء الادارى للتأكدمن مدى تحقيق غاية القرار الإداري من توافر المصلحة العامة من عدمه، وذلك عن طريق إجراءات ومكونات الحاسب الآلي من عملية إداخل البيانات والمعلومات وتشغيلها وتخزينها وبرامجها ومعالجتها للوصول لعملية الإخراج وهي صنع القرار الإداري، وكل ذلك يتم تخزينها عن طريق جهاز الحاسب الآلي، فيسهل للقضاء الإطلاع على تلك الإجراءات الإلكترونية عن طريق المخزون الإلكتروني لبيان تحقيق المصلحة العامة والحد من صعوبة إثبات عيب إساءة استعمال السلطة وذلك عن طريق التحول من الإجراءات اليدوية الروتينية البيروقراطية المعقدة إلى إجراءات أتمتة المعلومات الإدارية الممثلة في وسائل تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة.

فحفظ الملفات الإلكترونية داخل جهاز الحاسب الآلي أو عن طريق رابط موقع شبكة الإنترنت وما تتضمنه من مكاتبات ومراسلات إلكترونية تساعد القضاء الإداري عن طريق حفظها إلكترونياً أو ما يقدم من نسخ بالملف الإلكتروني وتسهل رقابته بالكشف عن مناط الإنحراف بالسلطة في اتخاذ القرار الإداري [١].

[١] د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق. ص٢٧١.

فالشفافية الإدارية المتبع في إجراءات الإدارة الإلكترونية يسهم في الحد من إلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية وتحقيق مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة [١].

طرق العلم بالقرار الإداري إلكترونياً

تتمثل طرق العلم بالقرار الإداري في ثلاث وسائل: –

أ– النشر

ب– الإعلان

ج–العلم اليقيني

أ– النشر:

فبالنسبة لطريقة النشر ممثلة في القرارات التنظيمية والتي يقصد بها تنظيمها للوائح المتعلقة بذات القرار الصادر ويشمله الكافة من الأفراد الذي يشملهم القرار الإداري ويتم نشره وفقاً لتنظيم القانون أو بمقتضى الجريدة الرسمية، ويحق لمن له مصلحة في القرار الصادر بتخطيه في شموله به الطعن فيه بالإلغاء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ب– الاعلان

أما بالنسبة لطريقة الإعلان وتتمثل تلك الطريقة بالقرارات الإدارية الفردية وتخص فرد بعينه أو مجموعة من الأفراد ويتم العلم به عن طريق إخطارهم بالبريد السريع أو بالإعلان على يد محضر، وينتج أثره من تاريخ وصول الخطاب بالبريد السريع ومن تاريخ اليوم التالي لإنذار المشمول بشأنهم القرار عن طريق المحضرين،

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص١٠١.

وترتيب الآثر عن طريق الطعن بالإلغاء في الميعاد القانوني المنظم من قبل المشرع وهو الستين يوماً.

ج- بالنسبة للعلم اليقيني

وهو علم ذوي الشأن بمحتويات مشمول القرار فعلاً وتفادي عدم العلم وفقاً للطريقتين سالفي الذكر أي العلم النافي للجهالة، وبمقتضاه لا يستطيع الأشخاص المتوافر قبلهم شرطي الصفة والمصلحة عذر التذرع بعدم العلم به أي بالقرار الإداري وينتفى قبلهم الادعاء بوجود أعذار للطعن بالإلغاء .

- **وبالإنتقال إلى إجراء العلم الإلكتروني بإصدار القرار الإداري** وهو الإجراء الذي بمقتضاه يتم عن طريق وسائل الإدارة الإلكترونية جهاز الحاسوب وإرساله من قبل الموظف الفني التقني المختص بالجهة الإدارية عبر موقع الإدارة الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت وفقاً للرابط المخصص من الجهاز الإداري بالدولة مع المنتفعين ومن لهم صفة ومصلحة بالقرار الصادر، فنجد إجراء العلم بالقرار الإداري عن طريق أتمتة المعلومات الإدارية كإجراء أولي وتقني أسلوب متطور ومنتج ويتفادى بمقتضاه التذرع بعدم العلم، ولكن وفقاً لبعض الأشخاص قد لا يتوافر لديهم الخبرة المعلوماتية الإلكترونية عن طريق التعامل التقني الحديث لوسائل الإدارة الإلكترونية، فبالتالي لا ينتج الإعلان الإلكتروني أثره بالنسبة لمن لهم الصفة والمصلحة بالقرار الصادر فيرى البعض لحل تلك المشكلة وضع أسس محددة تسهل لذوي الشأن العلم به وذلك بتلقي الرد إلكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت ذلك الإجراء يتم عند تقديم طلباتهم عبر شبكة الإنترنت وفقاً للرابط المخصص بذلك عن طريق تقديم إقرار بذلك[١].

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص٢٤٩-٢٥٠.

وفي حالة إغفال ذوي الشأن تقديم طلب بذلك فلا بد إلى جانب العلم الإلكتروني الإعلان وفقاً للطريقة التقليدية، وفيما يخص نشر القرارات الإدارية التنظيمية لا بد وأن يتم النشر بالجريدة الرسمية إلى جانب النشر الإلكتروني، وفيما يخص إجراء العلم اليقيني لا بد من توافر ذلك العلم النافي للجهالة إلى جانب العلم الإلكتروني على الرغم من أن العلم الإلكتروني يسهل العلم بالقرار ويحد من عيوب الأخذ بالقرار فالأخذ بإجراء العلم اليقيني بجانب العلم الإلكتروني يجنب سهو الإدارة من الإعلان أو النشر في الحاسب الإلكتروني ولا بد من تدخل المشرع بإدراج عقوبة توقع على الجهة الإدارية جراء مخالفة تقاعسها وإهمالها في إعلان أو نشر القرار الإداري لذوي الشأن حتى لا يتم العمل بنظرية العلم اليقيني[١].

ويرى الباحث لضمان العلم الإلكتروني بمحتويات القرار الإداري من ذو الشأن والكافة وتجنب جهل البعض من الوعى الإلكترونى لابد من إلتزام الجهة الإدارية بإرسال رسالة نصية عبر الهاتف الخاص لراغبي الرد عبر الوسائل الإلكترونية إلى جانب تقديم طلبات عبر شبكة الإنترنت لراغبي الرد إلكترونياً بمقتضى الإقرار المعد قبلهم على أن تتضمن تلك الرسالة النصية مضمون القرار الإداري الإلكتروني ووفقاً للرأي المنادى بتدخل المشرع بتوقيع عقوبة جراء مخالفة تقاعس الجهة الإدارية وإهمالها في نشر القرار الإداري، نوضح بأن أساس السهو ناتج من الموظف الفني والتقني المختص بالنشرو تلك العقوبة نجدها مقننة في القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٦ بشان الخدمة المدنية تحت أحكام مدى الإلتزام بواجبات الوظيفة من عدمه ومدى أن ترتب على فعله جريمة جنائية أو مدنية.

---

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص١٠٥.

المطلب الثاني

أثر أتمتة التكنولوجيا الحديثة على ماهية العقد الإداري

العقد الإداري عبارة عن التقاء إرادتين لإحداث أثر قانوني معين على أن يكون أحد تلك الإرادتين جهة إدارية تابعة للجهاز الإداري للدولة ومحل العقد الإداري تحقيق منفعة عامة للمرفق العام وتنتهج الجهة الإدارية بوصفها سلطة عامة الشروط الإستثنائية غير المألوفة وقد تتعاقد الجهات الإدارية بعضها البعض وهم المخاطبين لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات الحكومية للجهات العامة وفق أحكام نص م ٧٨ من ذات القانون بطريق الإتفاق المباشر.

ومن أمثلة امتياز المبادرة "امتياز التنفيذ المباشر" أنه للجهة الإدارية تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة وفق أحكام نص م ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ٩٦ من لائحته التنفيذية، وحق توقيع الجزاءات بنفسها في حالة الإخلال الجسيم كما في أحكام نص م ٥٠، ٥١ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وأحكام نص م١٠٠، ١٠١ من لائحته التنفيذية وحق توقيع نسب التأخير في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية كما في احكام نص م٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، م٩٨ من لائحته التنفيذية، وحق توقيع الجزاءات حتى ولو لم ينص عليه العقد.

وهناك طرق للتعاقد الإداري منها الطرق الأصلية والإستثنائية وفق أحكام نص م٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أنه يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقد بإحدى الطرق الآتية: -

أ- الممارسة العامة. ب- الممارسة المحدودة. ج- المناقصة المحدودة.

د- المناقصة ذات المرحلتين. هـ- المناقصة المحلية. و- الإتفاق المباشر

- ويكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية: -

أ- المزايدة المحدودة. ب- المزايدة المحلية. ج- الإتفاق المباشر.

ويجوز للجهة الإدارية التعاقد على احتياجاتها باتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقاً لحكم المادة (٦٥) من هذا القانون.

أما فيما يخص تطبيق أتمتة المعلومات الإدارية الحديثة وفقاً للتطور التكنولوجي على العقد الإداري نجده أسلوب متطور في أساليب نشاط الإدارة العامة للإعتماد على تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة وفقاً لوسائل تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية، ونجد اهتمام المشرع في تنظيمه لمسألة العقد الإداري الإلكتروني وتقنينه وفق أحكامه ونصوصه، حيث تناولت نص م ٨٤ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أنه يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون اتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونياً وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً، على أن تتبع الإجراءات المميكنة حال اكتمالها وانتظامها.

فتناول موضوع العقد الإداري الإلكتروني إلى الآتي: -

- تعريف العقد الإداري الإلكتروني وأركانه.

- خصائص وعناصر العقد الإداري الإلكتروني وإثباته.

- قيود حرية الإدارة بالتعاقد الإداري الإلكتروني.

أولاً: - تعريف وأركان العقد الإداري الإلكتروني

أ- تعريف العقد الإداري الإلكتروني: -

تعددت التعريفات للعقد الإداري الإلكتروني فقد عرفه البعض بأنه عقد أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً موضوعه مرفق عام، ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر بشكل كلي أو جزئي، ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص [١].

وقد عرفه البعض بأنه العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية، وبمقتضاه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لأطراف العقد عن طريق شبكة الإنترنت، أو عن طريق الوسائل الإلكترونية الأخرى كالفاكس أو التلكس، أو التلغراف [٢].

وأضاف البعض بأنه وسيلة الإدارات الحكومية لتحقيق التنمية وازداد اللجوء إليه كوسيلة معاونة لإنجاز مهام الإدارة للإرتقاء بخدمات المرافق العامة عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز تلك الخدمة، فبالتالي وفي ظل التطور التقني والفني التكنولوجي ازدادت أهمية العقد الإداري [٣].

وقد عرفه البعض بأنه طائفة من العقد عن بعد ولا يختلف في مضمونه وبنائه عن العقود بوجه عام، ويمتاز عنهم بإبرامه عبر الوسائل الإلكترونية، ويعد التعاقد عن

---

[١] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٧٨.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٩.

[٣] د/ داوود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص٢٧٤.

بعد بأنه عقد متعلق بالسلع والخدمات بإبرامه بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد باستخدام أحد وسائل الإتصال الإلكتروني حتى إتمام التعاقد [١].

يرى الباحث بأن العقد الإداري الإلكتروني إجراء وأسلوب متطور قننه ونظمه المشرع في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وهو التقاء إرادتين تتم وفق إجراءات طرح احتياجات الجهات العامة أشخاص القانون العام عن طريق أحد طرق التعاقد الإداري والمنصوص عليها وفق أحكام نص المادة السابقة من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمشار إليهم سلفاً بقصد إحداث أثر قانوني في خدمة مرفق عام وتتبع به الجهة الإدارية التي هي أحد أطراف العقد الإداري أسلوب القانون العام امتياز التنفيذ المباشر وذلك باتباع وسائل تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات على المنظومة الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت "شبكة المعلومات الدولية" وتحقيق مبدأ الإتصال عن بعد من الإدارة الإلكترونية التابعة للوحدات الإدارية بالدولة، على أن تحتوي المنظومة الإلكترونية على سجل قيد الموردين والمقاولين بالسجلات الإلكترونية لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية التي من خلالها يتم توفير الدعم الفني لميكنة لتلك المنظومة، وتتم إجراءات التعاقد إلكترونياً وفق مجتمع الأعمال عن طريق التبادل الإلكتروني والذي يتم في شكل محرر إلكتروني بينهم، حتى نصل في النهاية لإعتماد السلطة المختصة البت والترسية أو محضر الإسناد بمقتضى التوقيع الإلكتروني والذي تم شرحه في موضوع شرط الإختصاص بالقرار الإداري سلفاً.

ب- أركان العقد الإداري الإلكتروني: -

تتمثل أركان العقد الإداري الإلكتروني مثل أي عقد من ثلاث أركان: -

[١] د/ أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ص١١٨.

ركن الرضا – ركن المحل – ركن السبب

أما فيما يخص ركن الرضا: -

فكما هو مستخلص من تعريف العقد الإداري وهو إلتقاء إرادتين، وهما الإيجاب والقبول وأساسهما عنصر وركن الرضا الذي من خلاله يتم التعبير عن الإرادة، تلك الإرادة لا بد من يتوافر بشأن طرفيهما الأهلية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية، وأن تكون خالية من عيوب الإرادة – الغلط – التدليس – الإكراه – الجبن – الإستغلال.

أما فيما يخص التعبير عن الإرادة في العقد الإداري الإلكتروني من خلال ما يتم ميكنته من المنظومة الإلكترونية، فنجدها تتم عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق موقع الإنترنت أو عن طريق المحادثة، وبغض النظر عن وسائل تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة في التعبير عن الإرادة فيجب حتى تتم إبرام التعاقدات الإدارية خلو الإرادتين من عيوب الإرادة [١].

والأكثر شيوعاً بالنسبة لعيوب الإرادة وفق العقد الإداري الإلكتروني عيب الغلط الذي يتم بناءً على رابط شبكة الإنترنت أياً كان نوع التعاقد فالغلط الجوهري هو الذي يقع على ذات الشيء أو على شخص المتعاقد أو طبيعة العقد، أما العيب من الإرادة الذي يصعب حدوثه عبر شبكة المعلومات الدولية بالنسبة لإجراءات العقد الإداري الإلكتروني هو عيب الإكراه وذلك لطبيعة الإتصال عن بعد بين الطرفين، باستثناء طبيعة التعاقد التي تحكمها التبعية الإقتصادية التي قد تدفع احد المتعاقدين إبرام العقد تحت ضغط العوز الإقتصادي كتوريد منتج واحتكار انتاجه وفرض شروط مجحفة ويوافق عليها المتعاقد الآخر لعدم وجود بديل غيرها[٢].

---

[١] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق ص٥٠.

[٢] د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرة ٢٠٠٣ص٧٥.

– ركن المحل: –

ويتمثل في الحالة الواقعية لطبيعة المتعاقد على أساسه وفق احتياجات الجهة الإدارية، فلا بد وأن تكون تلك الطبيعة ممكنة ومشروعة قانوناً ويعد ركن المحل وفق أتمتة إجراءات العقد الإداري بمقتضى تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة معيناً ومحدداً إيماءً لوصف المنتج أو الإحتياجات للجهة الإدارية وصفاً نافي للجهالة رافع للنزاع وفق شاشة الحاسوب على رابط شبكة الإنترنت سواء من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الإلكتروني، والتي على إثرها يتم مطالعة الشيء المبيع بكامل محتوياته وعناصره وفق طبيعته بما يحقق العلم الكافي لدى الطرف الآخر بحيث يكون معلوماً بطريقة دقيقة[١].

– ركن السبب: –

يعد ركن السبب الدافع للتعاقد بين طرفيه والذي يتوافر فيه شرط الصحة لكي ينتج التعاقد الإداري أثره، وإذا لم يتم تسبيب العقد الإداري فيفترض في الصحة إلى أن يثبت العكس.

ولا يختلف سبب العقد الإداري وفق أتمتة المعلومات الإدارية الحديثة عن سبب العقد الإداري العادي لعدم إضافة العقد الإداري الإلكتروني جديداً، إذ أنه في حالة اتمام إجراءات التعاقد الإداري وفق صحيح القانون فيعتبر العقد ساري أياًما كانت إجراءات العقد وفق الطرق التقليدية أو عبر وسائل تقنية الإتصالات الحديثة [٢].

---

[١] د/ ممدوح مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣٤.

[٢] د/ صفاء فتوح جمعة، المرجع السابق، ص٥٣.

فمن نتاج ذلك أنه لا بد لكي يتم إضفاء تطبيق صحيح القانون وفق إجراءات التعاقد الإداري بأسلوب أتمتة المعلومات الإدارية الحديثة ومن خلال تفعيل ميكنة المنظومة الإلكترونية، وتوفير الهيئة العامة للخدمات الحكومية الدعم الفني لها – لا بد من خلو العقد الإداري من عيوب الإداري حتى لا تبطل العقد الإداري الإلكتروني والذي يبرم عن طريق وسائل التقنية الحديثة سواء أكانت تتم إجراءاتها عن طريق مواقع الويب والذي من خلاله يستطيع أي شخص بإنشاء صفحة أو موقع بمقتضاه يتم عرض موضوع التعاقد وفق الإحتياجات المراد طرحها أو المطروحة بناءاً على بيانات ومعلومات ، أو عن طريق البريد الإلكتروني الذي يتم إنشائه إلكترونياً سواء عن طريق Gmail أو Yahoo ومن خلاله يتم مراسلة جهات التعاقد بمقتضى المحرر الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية.

– وعلى نهج ذلك فقد نظمت المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمتضمنة الدعم الفني وبناء قدرات العاملينلاستخدام المنظومةوالتي نصت على أنهتتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية توفير الدعم الفني والتدريب اللازم للعاملين بإدارات التعاقدات فى الجهات الإدارية، وكذلك التنسيق فى هذا الشأن بالنسبة للمتعاملين والمتعاقدين، على أن تُصدر الهيئة دليل المستخدم الإرشادي وإتاحته لكافة مستخدمي المنظومة، وتكون خدمة التسجيل متاح فى أي وقت وبشكل مستمر، وبفى حالة ما إذا لم يستوف طالب التسجيل بياناته ولم تستكمل إجراءات التسجيل يتم إخطاره لحظياً من خلال المنظومة بالأسباب ليتم استكمال ما نقص من بيانات، أو معلومات، أو مستندات.

وتتضمن المعلومات الواردة فى الملف التعريفي الخاص بالمتعاملين بحد أدنى البيانات الآتية: –

١- اسم المتعامل.

٢- الرقم القومي لصاحب المنشأة، وغير ذلك من بيانات الهوية.

٣- أسماء المفوضين للتعامل مع الجهات الإدارية نيابة عنهم.

٤- العنوان المسجل بالسجل التجاري والبطاقة الضريبية / المدينة / المحافظة / الكود البريدي.

٥- عنوان البريد الإلكتروني والتليفون الأرضي والمحمول للشخص المسئول/المفوض.

٦- رقم الفاكس.

٧- عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل.

٨- المكاتب الأخرى أو الفروع التابعة للمتعامل.

٩- كود تصنيف المنتجات / الخدمات.

وغيرها من بيانات يتم تضمنها بدليل المستخدم الإرشادي.

ثانياً: خصائص وعناصر وإثبات العقد الإداري الإلكتروني

خصائص العقد الإلكترونى

نظراً لما يتمتع به العقد الإداري الإلكتروني من مواكبة التطور التكنولوجي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة باستخدام أتمتة المعلومات الإدارية وفقاً لما يتم ميكنته من منظومة إلكترونية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية التي توفر الدعم الفني لإجراءات التعاقد الإلكتروني، فعلى إثر ذلك يمتاز العقد الإداري الإلكتروني بخصائص نجملها: -

١- أنه تعبير عن الإرادة بين إرادات متقابلة ومتبادلة باستخدام وسائل إلكترونية عن طريق التعاقد عن بعد.

٢- يتم العقد الإداري الإلكتروني دون الحضور المادي لطرفيه الغائبين ودون أن يجمعهما مجلس عقد حقيقي فوفقاً لما يتم التعاقد به عن طريق المحرر الإلكتروني وفق الرابط عبر شبكة المعلومات الدولية فالعنصر الأساسي لذلك عنصر الزمان دون المكان فلا يعتبر التعاقد بين غائبين.

ويرى البعض أن هناك وسائل إلكترونية تسمح للمتعاقدين بالتحدث مع بعضهما فحكمهما حكم التعاقد بين حاضرين [١]: -وذلك وفق التعاقد عبر الفيديوكونفرانس أو محادثات الفيديو بين طرفيهما.

واتجه أغلب الفقه في اسباغ حكم التعاقد بين غائبين فيما يتعلق بالتعاقد عبر الإنترنت [٢].

٣- يمتاز العقد الإداري الإلكتروني بالوفاء الإلكتروني عن طريق الدفع الإلكتروني وفق التعامل بإجراءات التعاقد الإداري الإلكتروني ومنها النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية والشيك الإلكتروني والتحويل المصرفي [٣].

٤- يمتاز العقد الإداري الإلكتروني بأن تنفيذه يتم بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الإنترنت فهناك بعضاً من العقود الإدارية تنفذ بشكل كلي عبر شبكة المعلومات الدولية وفق التعاقد عن بعد وفقاً لطبيعة التعاقد مثل عقد القرض العام وعقود الدراسات الإستشارية والتي بمقتضاها يتم تحويل قيمة العقد إلكترونياً وإرسال الدراسات الإستشارية أو الرسومات عبر الإنترنت[٤].

---

[١] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق، ص١٨١.

[٢] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق، ص١٨١.

[٣] د/ صابر عبد العزيز، أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٨٢.

[٤] د/ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، أشار إليه د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٨٣.

وهناك من العقود الإدارية تتم بإجراءات تنفيذ بشكل جزئي عبر شبكة المعلومات الدولية مثل عقد توريد أجهزة أو معدات تتم عن طريق تلك الشبكة ولكن تنفيذه يتم مادياً وواقعياً أي تنفيذاً مادياً [١].

٥- يمتاز العقد الإداري الإلكتروني بالمحررات والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني [٢].

فيتم المحرر الإلكتروني بالنسبة لمجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية عبر ميكنة المنظومة الإلكترونية بين الحكومة الإلكترونية للجهاز الإداري للدولة وبين مجتمع الأعمال مقدمي العطاءات وفقاً لتنظيم ذلك من قبل المشرع في القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

عناصر عقد الإداري الإلكتروني

العقد الإداري الإلكتروني طبيعته تماثل طبيعة العقد الإداري التقليدي وذلك لأن الإختلاف بينهما متعلق بالإجراءات وذلك باتباع أسلوب متطور عبر تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة أما فيما يتعلق بكيان وعناصر العقد الإداري الإلكتروني هي مثل عناصر العقد الإداري التقليدي وذلك بالآتي: -

أن يتم إبرام والتعبير عن الإرادة بالعقد الإداري عن طريق جهة الإدارة بالجهاز الإداري للدولة "أشخاص القانون العام" الأشخاص المعنوية العامة وفق لما هو محدد من قبل نص م ٥٢ من القانون المدني والمتمثلة في: - الدولة – المرافق المحلية –

[١] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٨٣.

[٢] د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٨٤.

المحافظات – المدن – المراكز – الأحياء – القرى، الأشخاص المرفقية، الهيئات العامة، النقابات المهنية.

– وهناك بعض الحالات قد لا تكون الإدارة شخصياً طرفاً في العقد ولكن يتم إبرام العقد من قبل الهيئات والشركات الخاصة والأفراد بصفتهم وكيلاً عن الأشخاص المعنوية العامة أو قد تنصرف آثار العقد للشخص المعنوي العام فبالرغم من ذلك يكيف العقد هنا ويتصف بأنه عقداً إدارياً [١].

وأن يكون محل التعاقد الإداري متعلق بالمرفق العام ويحقق النفع والمصلحة العامة، وأن تتبع فيه الجهة الإدارية أساليب القانون العام امتياز التنفيذ المباشر امتياز المبادرة كتعديل العقد بالإرادة المنفردة وتوقيع الجزاء بنفسها حتى ولو لم ينص عليه القانون.

اثبات العقد الإداري الإلكتروني

إن العقد الإداري الإلكتروني ينشئ بطريقة تقنية بين طرفين إحداهما جهة إدارية تتعامل عن طريق أتمتة معلومات إدارية حديثة ويتم عبر شبكة المعلومات الدولية وفقاً لوسائل إلكترونية أساس ذلك التعاقد هو أن يتم عن بعد دون الحضور الجسدي والمادي لأطرافه، فعند الإنتهاء من الإجراءات السابقة على التعاقد والتي تكون عند اعتماد السلطة المحضة محضر البت والترسية، أو محضر الإسناد يأتي دور تنفيذ العقد الذي يحتاج إلى توقيع أطرافه والذي يتم بشكل إلكتروني عن بعد فعدم الحضور المادي والجسدي لأطرافه عند التوقيع يعد أسلوب متطور في التعاملات الإدارية للدولة ومنها إجراءات العقد الإداري الإلكتروني، فاثباته يعتمد على ما تم من تسجيل وتحديث بيانات مجتمع الأعمال من موردين ومقاولين ومقدمي الخدمات الإستشارية

[١] د/ أنس أبو جعفر، د/ رمضان بطيخ، أشار إليهما د/ حازم صلاح الدين عبد الله، المرجع السابق ص١٨٦.

على قاعدة البيانات الإلكترونية، وما يتم من امكانية الربط والتبادل البيني مع قواعد بيانات إلكترونية، وما يتم من مكاتبات متبادلة بين الجهة الإدارية والمتعامل معها عن طريق المحرر والمستند الإلكتروني حتى يتم إعداد وصياغة العقد إلكترونياً ويتم بعد ذلك التوقيع الإلكتروني والذي يتم وفق الصورة الأكثر انتشاراً لها وهي التوقيع الرقمي وقد سلف ذكره تفصيلاً فيما يخص شرط الإختصاص بالقرار الإداري فنحيل إليه.

فأساس العقد الإلكتروني الكتابة لأنها تعد الوسيلة لإثبات التعاقد عن كل ذلك لغياب الحضور الجسدي، ويتم اثباته مثل العقد الإداري التقليدي [١].

فتطلب الإثبات بالكتابة هنا على اعتبار أن العقد الإداري سواء أكان إلكترونياً أم يدوياً هو عبارة عن بنود التزام بين أطرافه يتم وفق تصرفات قانونية وليست وقائع مادية يتم اثباتها بكافة طرق الإثبات.

وعلى إثر ذلك نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني أنه للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتي تم النص عليها في موضع التوقيع الإلكتروني في شرط الإختصاص بالقرار الإداري نحيل إليها، وتم ذكرها بالمادة ١٨ من ذات القانون قانون التوقيع الإلكتروني.

ولكي يتم التأكد من نسبة التوقيع لصاحبه هو توثيق العقد الإلكتروني، والذى يعبر عن إرادة صاحبه الموقع على العقد مما يصلح معه ذلك العقد دليلاً كاملاً لإثباته ونافذاً في مواجهة الغير، وتتم إجراءات توثيقه عن طريق استخراج شهادة

[١] د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق ص١٢٨.

تصديق له من الجهات المحددة بالقانون والخاضعة لإشراف الحكومة المانحة لإصدارها حتى يتم صحة إجراءات المعاملات الإلكترونية وتكون ذات حجية في الإثبات [١].

فعلى إثر ذلك نظمت المادة ١٩ من قانون التوقيع الإلكتروني ونصت على أنه لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة.

ثالثاً: قيود حرية الإدارة في التعاقد الإداري الإلكتروني

على الرغم من تمتع الجهة الإدارية بإمتياز التنفيذ المباشر فيما يخص إجراءات التعاقد الإداري إلا أنه يحد تلك الميزة قيوداً فيما يخص تلك الإجراءات سواء أكانت فيما يخص تحقيق مبدأ التعاقد المستدام، وتخطيط الإحتياجات السنوية وتوافر الإعتماد المالي، وإعداد المواصفات الفنية والقيمة التقديرية ومذكرة الإجراءات والطرح، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإجراءات السابقة على التعاقد وصولاً لإعتماد السلطة المختصة محضر البت والترسية وإخطار المتعاقد بقبول عطائه بأمر التوريد وأمر الشغل، ووصولاً للإجراءات اللاحقة على التعاقد الإداري، وهي إجراءات تنفيذ العقد الإداري.

إذن فلا بد للجهة الإدارية تحقيق المبادئ الحاكمة لإجراءات التعاقد الإداري عند اتخاذ تلك الإجراءات سواء سلكت طريق إجراء المناقصة أو المزايدة.

---

[١] د/ أمل حسن جاب الله، المرجع السابق، ص١٢٩.

وعطفاً على ذلك نجد أن المشرع المصري بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون التعاقدت الحكومية التي تبرمها الجهات العامة في مادته السابعة حدد طرق التعاقد الإداري فنصت تلك المادة على أنه يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصات العامة، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

(أ) الممارسة العامة.

(ب) الممارسة المحدودة.

(ج) المناقصة المحدودة.

(د) المناقصة ذات المرحلتين.

(هـ) المناقصة المحلية.

(و) الإتفاق المباشر.

٢- يكون لالتعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الإعتبارية، والترخيص بالإنتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريق المغلقة، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية:

(أ) المزايدة المحدودة.

(ب) المزايدة المحلية.

(ج) الإتفاق المباشر.

ويجوز للجهة الإدارية التعاقد على احتياجاتها باتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقاً لحكم المادة (٦٥) من هذا القانون.

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر.

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

فكان للتقدم التكنولوجي أثراً على الحياة الإدارية والعمل الإداري وبالأخص أساليب النشاط الإداري فيما يتعلق بالقرار الإداري والعقد الإداري.

ففيما يخص تحقيق المبادئ الحاكمة للعقد الإداري عن طريق اختيار المتعاقد مع الجهة الإدارية سواء اكان فرداً أم شركة أو جهة إدارية أخرى واتخاذ أساس التعاقد وفق أتمتة المعلومات الإدارية نجده يحقق الغاية من حرية الإدارة في التعاقد الإداري وهي اختيار المتعاقد معها والمتوافر لديه الكفاءة الفنية والمقدرة المالية وفق مبدأ الإعتبار الشخصي في التعاقد الإداري وتحقيق غاية المرفق العام وسيره بانتظام واضطراد.

- وبعد سرد المحتوى العام لقيود حرية الإدارة في التعاقد الإداري الإلكتروني نبرز نبذة عامة عن سير إجراءات التعاقد الإداري وفق طريق المناقصات والمزايدات وذلك بإتباع وسائل تقنية الإتصالات والمعلومات الحديثة في نطاق تطبيق مبدأ الحكومة الإلكترونية بإستخدام جهاز الحاسب وعبر رابط شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" أو المحلية "الإنترانت".

فالمناقصات: – تتم إجراءاتها للحصول على أقل العطاءات أو العروض المقدمة سعراً وذات كفاءة فنية تتطابق مع كراسة الشروط العامة أو الخاصة والمواصفات الفنية.

أما فيما يخص المزايدات: – تتم الترسية على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية، وترفع اللجنة محضرها متضمناً توصياتها للسلطة المختصة للإعتماد أو تقرير ما تراه، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التي بني عليها، كل ذلك تطبيقاً لما شملته أحكام نص المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وباتباع أتمتة المعلومات الإدارية وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً من خلال توفير الدعم الفني لها من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومة وذلك تطبيقاً لنظام الحكومة الإلكترونية بين الوحدات الإدارية بالدولة وبين مجتمع الأعمال المسجلين نشاطهم لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية والجهات الإدارية وفق الرابط الإلكتروني المخصص والمميكن والمؤمن إلكترونيا واسباغ ذلك كله يحقق صحة الإجراءات المتبعة للجهة الإدارية عن طريق إجراء المناقصات وعبر بوابة التعاقدات العامة والتي هي عبارة عن الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الإدارية الخاضعة لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والإجراءات المتعلقة بها.

وتسري كل إجراءات المناقصات والمزايدات عن طريق مبدأ التعاقد الإداري الإلكتروني المنصوص عليه في المادة ٨٤ للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمشار إليه سلفاً، سواء أكانت إجراءات المناقصة العامة أو سواء أكانت الممارسة عامة أو سواء أكانت المزايدات العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة والتي تتم بإعلان في

إحدى الصحف اليومية أو إذا كانت بإجراءات المناقصات والمزايدات الأخرى والتي تتم عن طريق إرسال دعوات لمجتمع الأعمال كل ذلك حسب الإجراء المتبع وفقاً لطبيعة العملية المزمع طرحها.

ففي ضوء ذلك نصت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما يخص الإعلان أو الدعوة ومحتوياتهما والتي نصت على أنه، بمراعاة أحكام نص المادة ٢٠ من القانون يجب على إدارة التعاقدات فورم وافقة السلطة المختصة على ما تضمنته مذكرة الطرح النشر على العملية على بوابة التعاقدات العامة، وكذا الإعلان عنها أو الدعوة إليها، بحسب الأحوال، على أن يتضمن الإعلان أوالدعوة إليها، بحسب الأحوال، البيانات الآتية: -

١- اسم الجهة الإدارية الطارحة، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة.

٢- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد.

٣- وصفاً موجزاً وواضحاً لموضوع التعاقد.

٤- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع على بيانات العملية ومستندات الطرح الخاصة بها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل.

٥- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة، بحسب الأحوال.

٦- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي.

وإذا تقرر طرح أكثر من عملية فى تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فعلى إدارة التعاقدات مراعاة الإعلان عنها فى إعلان واحد.

وعلى إثر ذلك نصت المادة ٢٠ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أنه يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة، على أن يتضمن النشر طريق التعاقد وشروطه والأسباب المبررة لإتباع هذا الطريق، وأسلوب التقييم الفني والمالي، وغيرها من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار، وبإحدى الصحف الدولية وبالإعلام عنها من خلال السفارات والقنصليات.

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين المتخصصين أو مالمؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح.

وفي حالة إذا ما قررت الجهة الإدارية تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها.

وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها في هذا القانون يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة، ويجوز بموافقتها الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقاً لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التي تقتضي ذلك.

فمن نتاج ما تلي سرده وشرحه يتبين اهتمام المشرع الجديد بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، وذلك فيما يخص قيود حرية

الإدارة بشأن بمبدأ التعاقد الإداري الإلكتروني ووفقاً لنص المادة ٨٤ مة ذات القانون، وأيضاً فيما يخص النشر على العمليات التى يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة ٧ من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة والتى هى عبارة عن الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ويلاحظ أنه بالتحول نحو نظام الحكومة الإلكترونية ظهرت أنماط جديدة من العقود الإدارية، وهي تلك العقود التى تتم عبر شبكة الإنترنت فى إطار التجارة الإلكترونية، وهذه العقود تقتضي مراجهة سريعة وشاملة للقواعد التى تحكم العقود الإدارية فى إطارها التقليدي.

وقد أشار بعض الفقه إلى تجربة السويد هى شأن هذا النوع الجديد من العقود الإدارية، حيث تبنت الحكومة السويدية مبادرة خاصة بإدارة وتنظيم المخزون الحكومي وعملية الشراء الحكومي من خلال شبكة الإنترنت، وتقوم التجربة على أساس ميكنة المخازن الحكومية وتوفير بيانات هذا المخزون لدى الجهات التى تقوم بإدارة عملية المشتريات الحكومية، وبمجرد وصول مستوى المخزون عن صنف معين إلى حد الطلب، يتم طرح توريد هذا الطلب على شبكة الموردين، وعلى الفور يتم تلقي عروض الشركات الموردة، وذلك باستخدام وسائل التبادل الإلكتروني للوثائق، ويتم البت فى العروض المقدمة والترسية وإبلاغ الشركات الموردة بالتوريد، مع مراعاة جدولة عملية التوريد بحيث تورد الأصناف خلال فترة زمنية قليلة، ولا يتم تخزينها إلا لفترة قصيرة، الأمر الذى يوفر الوقت والجهد والمال[١].

فنلاحظ أنأحدثت أتمتة المعلومات الإدارية طفرة إيجابية وسريعة ومتطورة ومقننة فيما يخص إجراءات التعاقد الإداري، وقيود حرية الإدارة فى "تحقيق مبدأى

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م، ص١٠٤، ١٠٥.

الكفاءة الفنية والمقدرة المالية "مبدأ الاعتبار الشخصي". وذلك لإرساء المبادئ الحاكمة للتعاقد والمتمثلة فى تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة والمنافسة والحد من الروتين والبيروقراطية الإدارية وتحقيق كفاءة تقنية وفنية مالية وتكلفة أقل وتوفير الوقت والجهد فيما بين الجهة الإدارية والمتعاملين معها وفق مجتمع الأعمال، وأيضاً ساعد ذلك الأسلوب المتطور وهو وسيلة تقنية الاتصالات والمعلومات التكنولوجية الحديثة على الحد من الفساد الإداري.

الخاتمة

تلاحظ مدى التأثير المباشر بإحكام فيما يخص تفعيل إجراء المنظومة الإلكترونية على أساليب الإدارة العامة والنشاط الإداري وذلك بإنجاز الخدمة العامة للمرفق العام بالوحدات الإدارية بكفاءة عالية وتكلفة أقل، والحد من ذيوع الأخطاء الإدارية التى كانت متبعة وفق الطرق التقليدية للنشاط الإداري، وذلك لإحكام التعاملات الإدارية وفق مبدأ الحكومة الإلكترونية، وما تستطيع به وسائل تقنية الاتصالات والمعلومات الحديثة من توفير البيانات والمعلومات الإدارية محل اتخاذ القرار وتخزين الكم الهائل منها وتقنيتها وتحليلها وفق البرامج المتخصصة بذلك وصولاً إلى اتخاذ القرار المناسب، وسهولة الاتصال بين جمهور المنتفعين والوحدات الإدارية عن طريق إجراء تفعيل الحكومة الإلكترونية وفق الرابط المخصص عبر شبكة المعلومات الدولية والمحلية، وساعد استخدام أتمتة المعلومات الإدارية على الحد من الفساد الإداري والبيروقراطية الإدارية والروتين الإداري.

وانتهينا إلى عدم إلغاء العنصر البشري وفق التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا الحديثة بل دورهم رئيسي فى تفعيل وإتمام إجراءات وسائل تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة توصلاً لإصدار القرار المناسب بل من الممكن تطوير العنصر البشري لتلك الأتمتة الحديثة للمعلومات.

وتوصلنا إلى مدى مراعاة المشرع المصري بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحتها التنفيذية – تنظيم أحكام مبدأ التعاقد الإداري الإلكتروني وفق المادة ٨٤ من ذات القانون، م ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣ من لائحته التنفيذية، وفق لما يتم ميكنة ذلك الإجراء من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً، وتوفير الدعم الفني وبناء قدرات العاملين لاستخدام المنظونة، وتحديث بيانات التسجيل، وسرية معلومات الدخول على المنظومة.

واستبان إحكام القرارات الإدارية المؤتمتة وفق قانون التنوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، وما تضمنه من تنظيم لوسائل الاتصال الحديثة ومكوناتها.

النتائج

- بإتباع الأسلوب التقني لأساليب الإدارة العامة ساعد على تحقيق إنجاز الخدمات الإدارية بكفاءة عالية وتكلفة أقل.
- الحد من البيروقراطية الإدارية.
- تماثل الإجراءات المتبعة للقرار والعقد الإداري الإلكتروني مع الإجراءات التقليدية لهما.
- إتباع الجهة الإدارية لميكنة إجراءتها من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً من خلال الدعم الفني لها.
- وجود عناصر بشرية تتلائم مع الوسائل التكنولوجية الحديثة متمثلة فى مدير نظم المعلومات – مدير نظم معالجة البيانات والمبرمج – ومحلل النظم.
- عدما استبعاد العنصر اليدوي للعمل الإداري فى ظل أتمتة المعلومات الإدارية الحديثة وفق تقنية الاتصالات والمعلومات بل إتباع وسيلة التدريب لهم لمواكبة التطور التكنولوجي.
- الحد من الاعتماد الكلي على طرق إجراءات العمل التقليدي المؤدية للخدمة الإدارية بل دورهم يتمثل فى إتمام إجراءات صنع القرار المناسب وفق أتمتة العمل الإداري وفقاً للدور المساند له.

التوصيات:

٢- الحاجة إلى سن تشريع خاص ومتكامل للقانون الإداري والعمل الإداري للحكومة الإلكترونية، وذلك لحداثة نظام أتمتة المعلومات الإدارية.

٣- إضفاء الحماية القانونية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتى تتم بين الجهة الإدارية وجمهور المنتفعين بها وفق الرابط المتبع عبر الشبكة المعلوماتية الدولية"لإنترنت" والمحلية "الإنترانت" وذلك للحد من عرقلة تأدية الخدمة وتهكيرها.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين الإداريين لمواكبة التطور التكنولوجي للعمل الإداري ونشاط أساليب الإدارة العامة.

٥- إعداد بنية تحتية متكاملة لمسايرة الوسائل الإلكترونية الحديثة لأساليب الإدارة العامة.

٦- على مسئول وظائف الإدارة العليا والقيادة الإدارية وما يملكون من خبرات إدارية بالعمل الإداري العمل على توعية العناصر اليدوية التقليدية للموظفين بالتطور التكنولوجي لأتمتة المعلومات الإدارية.

٧- إحكام الرقابة الفعالة والمتكاملة على الموظف التقني الفني المختص بمراحل العمل بوسائل الاتصال الحديثة.

المراجع

١- د/ داؤد عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢- سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعى وتكنولوجيا المعلومات، ٢٣-٢٤/٥/٢٠٢١.

٣- د/ حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، ٢٠١٣م، دار الجامعة الجديدة.

٤- د/ صفاء فتوح جمعة، مسئولية الموظف العام فى إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ٢٠١٤، دار الفكر والقانون.

٥- د/ صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، ٢٠١٤، دار الفكر والقانون.

٦- د/ أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعات تصرفات الإدارة القانونية، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، دار الفكر الجامعي.

٧- د/ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ٢٠١٣، دار الجامعة الجديدة.

٨- د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامى، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

٩- د/ عصمت عبد الله الشيخ، دور نظم تكنولوجيا المعلومات فى تيسير وفاعلية العمل الإداري، ١٩٩٨، دار النهضة العربية.

١٠- د/ حسن محمود عواد الشنطاوى، أثر استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي فى تحسين جودة المعلومات المحاسبية فى الشركات المساهمة العامة الأردنية، جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، ٢٠١٩م.

القوانين

- القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، ولائحت التنفيذية.

القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن التوقيع الإلكتروني.